جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الطعن بالنقض في المادة الجزائية بين النص والاجتهاد القضائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

هارون حكيم

تحت إشراف:

د. هلال العيد

لجنة المناقشة:

الأستاذ جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د/ د. **هلال العيد**، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....مشرفا

الأستاذ جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر اولا وقبل كل شيء لله تعالى على عونه.

كما اتقدم باسمى عبارات الشكر والتقدير الخالصة والاحترام الى استاذي الفاضل هلال العيد لقبوله الاشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته ونصائحه وملاحظاته القيمة التي افادتني كثيرا في هذا البحث المتواضع وعلى مساعدته.

كما لا انسى التقدم بالشكر والامتنان بكل من ساهم من قريب او بعيد في اتمام هذا العمل واخص بالذكر الاستاذ موساسب زهير في توجيهاته المنهجية في اعداد المذكرة .

إهداء

الى من اثارا في الطموح الى المعرفة .....ودفعا بي الى دروب العلم والتحصيل .....

نازعين عني التردد .....باعثين في الامل .....مساندين لي في اول كل درب.....

الى نبعي الحنان والمحبة.....ونبراسي الجد والكفاح.....

الى شريكي في كل نجاح.....وبوصلتي في كل خطوة.....

الى والدي حفظهما الله تعالى .....ومتعهما بوافر الصحة والسعادة.....

ووفقني الى رضاهما .....ورفعا راسيهما عاليا بمزيد من النجاحات .....

.....انشاء الله .....

الى رفقاء الدرب..... زملائي وزميلاتي .....

الى كل من ذكره قلبي.....وأغفله قلمي.....

الى جميـــــع هؤلاء

اهـــــــدي لهـــــم ثمرة جهـــــــدي

حكيـــــم

مقدمة

مقدمة

يتمثل واجب السلطة العليا في الدولة في الزام الذين يخرجون بتصرفاتهم المشينة على السير في الطريق المحدد لتحقيق الصالح العام، وبالأخص القواعد القانونية المشرعة لضمان استتباب الامن العام والسكينة العامة قصد رعاية حقوق الاشخاص وحماية حرياتهم، وذلك بإعادة الارادة المتمردة الى جادة الصواب، وبضمان المحافظة على علاقات يسودها حسن النية، وعدم الاضرار بمصالح الغير المشروعة.

وتجري المحاكمة الجزائية على مراحل ثلاث وهي: المتابعة كخطوة اولى تتولاها النيابة العامة كسلطة اتهام تختص بتحريك الدعوى العمومية وممارستها، وتليها مرحة التحقيق او التحري الجزائي الذي يعود الى غرف التحقيق، عندما تنطوي القضية على قدر من الخطورة والتعقد، وتخضع لرقابة غرفة التهام على مستوى الدرجة الثانية، وفي مرحلة ثالثة تحال القضية الى قاضي الحكم للفصل في موضوعها، والبت فيها بإصدار الجهة القضائية المختصة حكما في ضد المتهم اذا ثبتت ادانته، بحيث يراعى في اصدار هذه الاحكام قواعد الاختصاص النوعي المحددة وفقا لتصنيف الجرائم التي تتوافق كل فئة من فئاتها مع اختصاص جهة قضائية معينة بحسب التكييف القانوني للأفعال المعتبرة جرائم وفقا للقانون، وما اذا كانت تعتبر جناية او جنحة او مخالفة.

وتتمتع الغرف الجزائية بالمجالس القضائية باختصاص الفصل بعد الاستئناف في احكام جميع المحاكم الابتدائية، باستثناء المسائل الجنائية التي يقع الاختصاص بنظرها على عاتق محكمة الجنايات الاستئنافية التي انشأت بالقانون 17-07 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، لتتولى البت في القضية بعد استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية.

ويجب ان يمارس واجب العقاب بهذا المفهوم تحت اشراف محكمة النقض باعتبارها الضامن له وفقا لقواعد مكرسة قانونا ، بحيث يتمثل دور غرف وأقسام المحكمة العليا المختصة في المادة الجزائية عند نظرها في الطعون بالنقض المرفوعة اليها، في ضمان احترام هذه القواعد، ويتعين بناء على ذلك التركيز على ان الطعن بالنقض في المواد الجزائية يعتبر وسيلة لمراقبة قضاة المحكمة العليا مدى امتثال قضاة الحكم للقانون، سواء فيما يتمثل

بالجانب الموضوعي او بالجانب الاجرائي بمراجعة الاحكام والقرارات التي تخرج عن مقتضى القانون، ومن هذا الجانب يشبه النقض الجنائي في كثير من النواحي النقض في المسائل المدنية.

فالطعن بالنقض في المسائل الجنائية يكتسي نفس الطبيعة، كما يؤدي نفس الوظيفة المنوطة بالطعن في المسائل المدنية، فهو وسيلة الطعن غير العادي الذي يهدف الى الغاء محكمة النقض للأحكام او القرارات الصادرة في الدرجة الاخيرة، والتي صدرت بالمخالفة للقواعد القانونية السارية المفعول، وإذا كان الطعن بالنقض لا يخضع لنفس القواعد المعمول بها في المسائل المدنية، فذلك مرده لطابع السرعة والإلحاح الذي يميز القضايا الجزائية، وعددها الكبير، والبساطة النسبية للعديد منها الذي يستدعي مراعاة اجراءات خاصة.

وإذا كان الحق في المعاقبة قد يتسم بالتعسف، فان واجب المعاقبة يأخذ في الاعتبار الحريات الاساسية للأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة، ذلك ان احترام هذه الحريات من طرف المحاكم والمجالس الفاصلة في الجنح والمخالفات، ومن قبل المحاكم الفاصلة في الجنايات، ينم عن اهمية علمية نظرية وأخرى عملية و تطبيقية تبرز من خلال حرص المشرع على احاطة المحاكمة الجزائية بقواعد صارمة تضمن عدم تحول سلطة الزجر والعقاب الى وسيلة للانتقام والتعسف، ومن الدور المنوط بالمحكمة العليا في فرض احترام القاضي الجزائي للقواعد والضوابط الضامنة للمحاكمة العادلة، خاصة وان هذا الاخير يجتهد لتكوين رأيه في نطاق مجالين متميزين هما الواقع والقانون.

ان ضمان الحقوق وحماية الحريات في العدالة الجنائية يتحقق بتنفيذ الاجراءات الجزائية استنادا الى العديد من المبادئ المستقرة نسبيا وتدريجيا والناشئة عن النصوص الوطنية والدولية، وهي مبادئ يفترض فيها ضمان تحقيق عدالة ذات نوعية في ظل احترام الحقوق الاساسية للمتقاضين، بمراعاة التطبيق السليم لهذه الاجراءات اثناء سير المحاكمة الجزائية، باعتبارها سلسلة طويلة الى حد ما من الاعمال المختلفة التي تقوم بها السلطات العامة، ويقصد بها ان تستخلص من الجريمة جميع النتائج التي تترتب عليها.

لذلك فان نظام العدالة الجنائية يفتح المجال للمتهم المدان وفقا للقانون لاستعمال طرق الطعن العادية وغير العادية على امل تخفيض العقوبة او حتى الغائها، وكذلك للنائب

العام بغية تشديدها، وفي هذا المقام توجد في قمة الهرم القضائي الجزائري بالنسبة للمسائل الجنائية كل من الغرفة الجنائية و غرف الجنح والمخالفات التابعتين للمحكمة العليا، التي وان كان بوسعها نقض وإلغاء احكام وقرارات الهيئات القضائية الدنيا كالمحاكم والمجالس القضائية بصفتها الجهة المقومة لأعمالها، فان قراراتها لا يمكن ان تتعدى تقدير الاستقامة القانونية لتلك الحكام او القرارات.

وبناء عليه فان المحكمة العليا مطالبة بالفصل في مدى مراعاة قاضي الموضوع لمقتضى القانون على نحو يسمح بتجنب الاختلال وعدم الانسجام في الاجتهاد القضائي، ويكون ذلك عند النظر في شرعية القرارات القضائية المطعون فيها بالنقض، لضمان التفسير الموحد للنصوص القانونية الجزائية في جوانبها الموضوعية و الاجرائية.

في ضوء ما تقدم يتعين طرح الاشكالية التالية:

- فيما تكمن خصوصية الجوانب الموضوعية والاجرائية المتعلقة بالطعن بالنقض في المادة الجزائية وفق المستقر عليه في القانون والاجتهاد القضائي؟

من اجل تهيئة عناصر التفكير التي تسمح بالإجابة على هذا السؤال الاشكالي يتعين التركيز على اهمية المطابقة المادية للعملية القضائية مع مقتضيات القانون في شقه الموضوعي المتعلق بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والأثر الفوري للقوانين الجنائية، ورجعية النصوص الجنائية الاصلح للمتهم، وتفسير النصوص الجنائية، وفي جانبه الاجرائي المتعلق بقواعد الاثبات، والسلطة التقديرية للقاضي، وقرينة البراءة، وهو ما سنتناوله وفق خطة مبدئية تنقسم الى فصلين هما: الفصل الاول يتعلق بمجال الطعن بالنقض في المسائل الجزائية، والفصل الثاني اليات الطعن بالنقض في المواد الجزائية.

الفصل الأول

نطاق الطعن بالنقض في المسائل الجزائية

ساهم المحاكم عموما ومحكمة النقض خصوصا في تطوير النظم القانونية من خلال السهر على حسن تطبيق القانون وتوحيد كلمته، وكذا الرقابة التي يفرضها الطعن على الاحكام والمحاكم مما يجعل القضاء يهتدي بها لسد الثغرات وتصويب الزلات، باعتبارها عنوانا للحقيقة فيما قضت به في الشقين القانوني و الواقعي وهو ما يشكل دفعا للتطور القضائي والقانوني على حد سواء، ولعل نطاق رقابة المحكمة العليا ينحصر في البحث في مصداقية الحكم ومدى مطابقته للقانون، وذلك امر مقيد بضوابط ومعايير معينة اقرها المشرع، لتحديد مهمة الطعن بالنقض كطريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم العادية، ليعرض على المحكمة العليا لمراجعة صحة الاجراءات التي اتبعت في اصدار الحكم النهائي ضمانا لصحة التطبيق السليم للقانون، وهو ما يجعل من المحكمة العليا محكمة قانون وليست درجة من درجات التقاضي.

والمحكمة العليا بذلك ليست محكمة فصل وتقاضي اذ ينحصر دورها في النظر الى مصداقية الحكم ومدى تطابقه مع القانون دون ان تكون لها صلاحية في التدخل في تصور الواقعة وتقدير ادلتها، فالطعن بالنقض اجراء محدد قانونا[1].

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق في المبحث الاول الى رقابة المحكمة العليا في نطاق الطعن بالنقض وفي المبحث الثاني الى شروط ممارسة الطعن بالنقض.

[1] حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية**، دار الخلدونية، ط3، الجزائر، 2005، ص، 121.

المبحث الاول

رقابة المحكمة العليا في نطاق الطعن بالنقض

من المقرر قانونا ان محكمة النقض لا تعتبر درجة ثالثة لنظر النزاع فهي لا تعيد النظر في الشق الموضوعي للحكم، بل تقتصر مهمتها على محاكمة الشق القانوني، وينبني على ذلك انها تقبل الوقائع كما هي ثابتة امام محكمة الموضوع، وينحصر بحثها في مراقبة سلامة تطبيق القانون على تلك الوقائع، ومدى سلامة استخلاصه، فالطعن عن طريق النقض ليس امتدادا للخصومة، الاصلية ولا درجة من درجات التقاضي، ولا يملك فيه الخصوم المزايا التي تكفلها لهم محكمة الموضوع من تقديم طلبات او اوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل، انما هو خصومة خاصة منع فيها المشرع محكمة النقض من عدم اعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الاحكام النهائية من حيث اخذها او عدم اخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من طلبات ودفوع[1].

ويأخذ النظام القضائي الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين اسوة بالنظام الفرنسي الذي لا يعتبر الطعن بالنقض درجة ثالثة من درجات التقاضي، اذ يعتبر هذا المبدأ من ضمانات التقاضي في معظم التشريعات على غرار الجزائر، فرنسا، مصر و بلجيكا وغيرها، على عكس بعض الاتجاهات الفقهية الاخرى كلبنان وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية، التي تعتبر محكمة النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي، وتخول بذلك للمحكمة العليا النظر في الوقائع والتعرض لموضوع الدعوى حيث تجري بحثا جديدا للقضية سواء من حيث الواقع او من حيث القانون.

ولما كان الطعن بالنقض هو اجراء ووسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في المجال الاجرائي و الموضوعي، فانه بذلك يحرس على توحيد المفاهيم و المبادئ القانونية، من خلال ضمان

[1] د. محمد المنجي، الطعن بالنقض المدني، طبعة مستحدثة، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص، 487، 488.

التطبيق السليم للقانون، أي تقويم ما يمكن ان يقع في الاحكام من اخطاء وبالتالي ارساء قواعد قانونية سليمة لشتى المسائل تحقيقا لمبدأ المساواة امام القانون، واستقرار المعاملات القانونية داخل المجتمع، سيما وان المحكمة العليا يقتصر دورها على الشق القانوني الذي يتضمن اسباب الحكم والجانب المتعلق بالقانون مما يجعله مرتبط اساسا بالمصلحة العامة، لذلك كان من متطلبات حسن سير العدالة ان تكون محكمة نقض واحدة في الدولة تشرف على تفسير القانون والتطبيق السليم له و العمل على توحيد احكام القضاء والقواعد القانونية[1].

>وتستوجب المحكمة العليا في نطاق الطعن بالنقض ابراز مفهوم الطعن بالنقض بين الفقه والقانون ثم وظائف المحكمة العليا كجهة نقض والمهام المنوطة بها وكذا خصائص الطعن المرفوع امامها، ويليها تبيان اساس الرقابة من خلال التطرق الى جوانب الطعن بالنقض المتعلقة بالشكل ثم تلك المتعلقة بالموضوع.

المطلب الاول

نطاق الرقابة

بما ان الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الحكم الجزائي، فان دوره ينحصر في تطهير الاحكام من الشوائب التي تعتريه، لذلك كان من الضروري التطرق الى تحديد الاطار المفاهيمي للطعن بالنقض من خلال تحديد مفهومه على اختلاف جوانبه الفقهي والقانوني.

ورغم ان المشرع لم يورد تعريفا للطعن بالنقض، الا ان الامر يوضح التزامه بالموقف التقليدي المتمثل في الاحجام عن تعريف الافكار القانونية تاركا ذلك للنشاط الفقهي، لذلك كان من الضروري ان نعرج على التعريف الفقهي للطعن بالنقض في مرحلة اولى ثم نتطرق الى التعريف القانوني في مرحلة ثانية وفق ما يلي بيانه:

[1] د. عبد العزيز سعد، **طرق و اجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية**، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص، 153.

الفرع الاول

مفهوم الطعن بالنقض

ان الطعن بالنقض كما سبقت الاشارة اليه هو اجراء محدد في نصوص قانونية وهو ما يقتضي تحديد مفهومه سواء من الجانب الفقهي او من الجانب القانوني رغم عزوف المشرع احجامه عن اعطاء تعريف له ليجد بذلك الفقه مجالا واسعا لتعريفه على الرغم من اختلاف وجهة نظر الفقهاء وعدم وقوفهم على تعريف محدد ومعين للطعن بالنقض.

اولا: التعريف الفقهي للطعن بالنقض

لم يتفق الفقه على تحديد معين لمفهوم الطعن بالنقض في حد ذاته، وفيما يلي نعرج على مختلف التعريفات التي اطلقها الفقهاء والقانونيون ورغم اختلاف منظورهم الا ان معظمهم ذهب الى وصف النقض كطعن يمثل منظومة قانونية، رصدها المشرع لضمان سلامة الاحكام ورفع الخطأ منها.

وفي هذا الشأن فقد عرفه الدكتور محمد علي الكيك على انه:

" وسيلة اجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم الحق به ضررا على محكمة قاصدا بذلك الغائه او تعديله، فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون عليه، والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية ويهدف الى سلامة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره، لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والإجرائي، ويمتاز بانه لا يفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها اثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة وإجراءات معينة"[1] .

[1] د. محمد علي الكيك، **رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية، الطبعة الاولى**، مكتبة الاشعاع، الاسكندرية، 2003، ص، 210.

اما الدكتور المرصفاوي فقد راى بان :

" طريق الطعن ابتغى تحقيق نوع من الاشراف على تطبيق القانون وتفسيره، ليؤدي الى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم، لانه وان كان الاصل ان الاحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم إلا ما نص عليها استثناءه، بيد انها ذات اثر ادبي يجعل القضاء يهتدي بها في احكامه، ويتميز الطعن بالنقض على الاستئناف بأنه يقتصر على فحص سلامة الحكم من الناحية العملية بإعمال القانون اعمالا صحيحا على وقائع الدعوى التي اثبتها ما دام لا يتعارض في اسبابه مع منطوقه"[1].

اما محمد صبحي نجم فقد عرفه، وهو بصدد شرح قانون الاجراءات الجزائية، بانه

" طريق غير عادي للطعن وهو لا يجوز في أي حكم إلا في بعض الاحكام الصادرة نهائيا من المحاكم العادية ولا يقصد به تجديد نظر النزاع امام محكمة النقض بل الغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون، وليست كل مخالفة تجيز الطعن حيث اشترط القانون شروطا محددة لقبول الطعن بالنقض، وذكر حالاتها على سبيل الحصر في القانون"[2].

بينما عرفه الدكتور نظير فرج مينا على انه:

" طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر من المحاكم والمجالس القضائية لمراجعتها من حيث صحة اجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت اليها، وعلى ذلك فالقاعدة انه ليس للمحكمة العليا ان تتدخل في تصوير الواقعة او في تقدير الادلة، فهي لا تفصل في الخصومة بل تبحث في صحة تطبيق القانون او تأويله"[3].

[1] د. حسن صادق المرصفاوي، **اصول الاجراءات الجزائية، منشاة المعارف**، الاسكندرية، 1996، صن 812.

[2] د. محمد صبحي نجم، **شرح قانون الاجراءات الجنائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984 ، ص، 145.

[3] د. نظير فرج مينا، **الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989، ص، 137.

اما المستشار الدكتور عدلي امير خالد ذهب الى ان:

" الطعن بالنقض هو عبارة عن خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الاحكام من حيث اخذها بالقانون، فتراقب محكمة النقض مدى سلامة تطبيق القانون في الحكم الذي صدر في الموضوع اجرائيا وموضوعيا، وعلى الرغم من ان الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية فانه يدخل في المجرى العادي لسير الدعوى فلا يصبح للحكم حجيته النهائية الا باستنفاذه الطعن بالنقض لكونه طريقا لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى من حيث تطبيق القانون دون التعرض لموضوع الدعوى في حد ذاته او اعادة عرض الوقائع الموضوعية، فهو كما يقال " محاكمة للحكم"[1] .

اما الدكتور جلال ثروت الى جانب الدكتور سليمان عبد المنعم فقد عرفا الطعن بالنقض على انه:

" طريق غير عادي من طرق الطعن في الحكم الجنائي يقتضي عرضه على محكمة عليا واحدة لمراجعته من ناحية صحة اجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهى اليها"[2].

وباستقراء هذه التعريفات وتمحيصها، يمكن ان نعرف الطعن بالنقض بأنه:

آلية رقابة قانونية رصدها المشرع بهدف ابطال او إلغاء الحكم المعيب و المشوب بخطأ في تطبيق القانون، من خلال محاكمة الشق القانوني له مع انفصاله عن شقه الواقعي، وذلك من اجل التأكد من صحته ومطابقته لأحكام القانون، بهدف توحيد القضاء، وبالتالي تحقيق مبدا مساواة الافراد امام القانون واستقرار المعاملات داخل المجتمع".

ثانيا: التعريف القانوني للطعن بالنقض.

رغم احجام المشرع عن اعطاء تعريف قانوني للطعن بالنقض كالتزام منه على موقفه التقليدي وتركه للفقه في تعريف الافكار القانونية، إلا انه استقر تعريفه القانوني على ان الطعن

[1] د. عدلي امير خالد، **احكام قانون الاجراءات الجزائية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص، 474.

[2] د. جلال ثروت/د. سليمان عبد المنعم، **اصول الاجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص، 200.

بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الاحكام، اذ لا يقصد به تجديد الدعوى امام درجة ثالثة من درجات التقاضي، لأنه لا يتصدى اسا الى الموضوع سواء فيما يتعلق بالوقائع او في تقدير المسؤولية او تحديد العقوبة، وإنما يسلم به حسبما جاء في مدونات الحكم محل الطعن، وينحصر دوره في الكشف عن مدى تورط الحكم المطعون فيه في الخطأ في القانون بمعناه الواسع أي سواء اتصل بمخالفة القانون او بالخطأ في تطبيقه وتأويله او ببطلان الاجراءات الجزائية، وإذ وجد القضاء المذكور هذا الخطأ قبل الطعن والغى الحكم وإعادة الدعوى الى محكمة الموضوع، وإذا تبين سلامة الحكم والتزامه صحيح القانون رفض الطعن، وبذلك يعمل على ضمان حسن تطبيق المحاكم للقانون فيتحدد تفسيره وتستوي كلمته ولا تختلف المحاكم بشأنه فيستقر العدل بين الناس وتتحقق المساواة بينهم امام القانون وتتحقق بذلك الغاية السامية، وقد ساهمت طبيعة هذا الطعن في تحديد اسبابه، وفضلا عن ذلك فانه يستلزم في الاحكام خصائص معينة حتى لا تتزعزع حجية الاحكام ويتعطل تقرير العقاب ويهتز النظام العام[1].

الفرع الثاني

وظائف المحكمة العليا كجهة نقض

باعتبار المحكمة العليا هي اعلى هيئة قضائية في الدولة، فهي الجهة المسؤولة عن سلامة تطبيق القانون واستقبال الطعون المرفوعة لديها بالطرق غير العادية، وتوجد في قمة هرم الجهاز القضائي، كما انها ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، لان قضائها لا شان له بالوقائع ويقتصر دورها على بحث الحكم المطعون فيه، ومدى تطبيقه لصحيح القانون، وبذلك يتحدد دور المحكمة العليا في الرقابة على حسن تطبيق القانون وتفسيره سعيا وراء استقرار المبادئ القانونية وتوحيدها بين كافة محاكم الجمهورية، وتتكون المحكمة العليان من عدة غرف منها اثنتين للمواد الجزائية.

[1] احمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 531.

اولا/ المهام المنوطة بالمحكمة العليا كجهة نقض.

والحديث عن المحكمة العليا يجرنا الى ابراز اهم وظائف المحكمة العليا ذلك ان الوظيفة الاساسية للمحكمة العليا هي حسن تطبيق القانون، وبشكل اشمل توحيد القضاء الجنائي، وهاتان الوظيفتان مرتبطتان بموضوع البحث، اضافة الى وظيفة ضمان الحد الاقصى من حسن تحقيق العدالة عن طريق اعادة النظر في الاحكام الجنائية، وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

أ/ السهر على التطبيق السليم للقانون.

وفي هذا الصدد يمكن القول بأنها الوظيفة الاساسية للمحكمة العليا كمحكمة للنقض من خلال مراقبة صحة تطبيق القانون، ومراجعة صحة الاجراءات التي اتبعتها المحكمة خلال نظرها في الدعوى وإصدار حكمها فصلا فيها[1]، وهذه الوظيفة لم تنشا من فراغ بل كانت خلاصة عوامل متعددة بعضها سياسي وبعضها اجتماعي، نظرا لما يرتبط بهذه الوظيفة وما يتفرع عنها[2].

كما تتحدد الوظيفة القضائية للمحكمة العليا كذلك من الغاية من انشائها، لتكون حارسة للقانون وتكفل حسن تطبيقه وتقوم بدور الفقه في تفسيره، اذ يعد الغرض الاساسي لنظام الطعن بالنقض هو منع تعارض الاحكام من خلال توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم، لذلك فانه من غير المقبول ان تخالف محكمة النقض احكامها السابقة، وبالتالي فان الوظيفة الجوهرية للقضاء هي التطبيق السليم للقانون، وحيث انها لا تعيد تقدير الوقائع ولا تقرر العقوبة وانما تلتزم بما اثبتته محكمة الموضوع من وقائع في حدود سلطتها التقديرية وتنحصر مهمتها في التحقق من كون القانون قد طبق تطبيقا سليما على هذه الوقائع وذلك لتجريد الحكم من الخطأ الذي يقع فيه بمخالفة القانون، انطلاقا من موقعها على قمة الهرم القضائي، ودورها الكبير في تطور القضاء، مما يجعل دور المحكمة العليا عند نظر الطعن بالنقض قانوني بحت، اساسه تدعيم الحقيقة القانونية برقابة الشرعية بالمعنى الضيق، اجابة على تساؤلات من ضمنها، عما اذا كان القاضي مفوضا بحسب القانون ومختصا بإصدار الحكم

[1] محمد زكي ابو عامر، **شائبة الخطأ في الحكم الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1977، ص. 210.
[2] حامد الشريف، **النقض الجنائي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1999، ص، 49.

في النزاع، وعما اذا كان قد ارتكب تعدي على السلطة ثم ما اذا كان تشكيل المحكمة صحيحا ام غير قانوني، وهل تمت مراعاة القواعد الإجرائية تطبيقا سليما للقانون ام لا، وهو ما يندرج ضمن التطبيق السليم للقانون، لتحقيق وحدة القضاء ووحدة القانون نفسه وهي مصلحة عامة تعلوا على مصلحة الخصوم[1].

ب/ توحيد القضاء الجزائي.

ان تحقيق الغاية الاساسية لقضاء النقض والمتمثلة في التطبيق السليم للقانون لا يمكن باي حال من الاحوال ادراكه إلا بتوحيد القضاء الجزائي الذي يضمن من خلاله تفادي التعارض بين الاحكام فالوظيفتان هما وجهان لعملة واحدة، زمن ثم كان هدف الطعن بالنقض هو توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم[2].

1- مبدأ التوحيد:

ان هدف مختلف النظم القضائية في العالم هو الحرص على توحيد الاحكام القضائية الجزائية، ذلك ان تحقيق هذه الغاية لا يتم بلوغه الا من خلال انشاء محكمة نقض واحدة، يكون هدفها الرئيس تحقيق وحدة القضاء في الدولة ومن ثم تحقيق وحدة القانون نفسه، وفق قواعد خاصة مما يحقق وحدة القضاء تلقائيا[3] .

2- المنطق القضائي للمحكمة العليا:

لقد وصف الفقه القانوني محكمة النقض بأنها: " محكمة لا تختص إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس إلا، وبالتالي فهي مكلفة بأخذ ما اثبته القاضي قضية مسلمة وان تبحث فيه على الاساس، ذلك ان محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع، فتنظر في الادلة وتقومها بما ترى ان كانت منتجة للإدانة ام لا، وإنما هي درجة استثنائية محضة

[1] د. محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص، 211.

[2] د. محمد المنجي، المرجع السابق، ص، 476.

[3] د. سليمان بارش، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، دار الشهاب للطباعة، باتنة، (بدون تاريخ النشر)، ص، 114.

وعملها مقصود على ما سلف من الرقابة على عدم مخالفة القانون[1]، وبما ان الهدف الرئيسي من وجود المحكمة كأعلى هيئة في هرم القضاء هو توحيد وضمان التطبيق السليم للقانون، فان استقرار المعاملات القانونية داخل المجتمع مرتبط بها.

ثانيا/ خصائص الطعن المرفوع امام المحكمة العليا.

يعتبر الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن غير العادية، وهو ما يجعله يتميز بعدة خصائص تختلف عن غيره من طرق الطعن الاخرى، وتتمثل تلك الخصائص في كونه اجراء للطعن غير عادي في الاحكام امام القضاء الجزائي، الى جانب كونه يهدف الى معالجة الاحكام من الشوائب المتعلقة بأخطاء القانون دون اخطاء الواقع، كما انه لا يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي في كثير من الانظمة القانونية، وإذا كان الطعن بالنقض في المواد الجزائية يشترك مع الطعن بالنقض في المواد المدنية من حيث الطبيعة والوظيفة إلا انهما لا يخضعان لنفس القواعد نظرا لصفة الاستعجال التي تتميز بها الطعون الجزائية سيما ان تعلق الامر بالإدانة مما يستدعي معاملة اجرائية خاصة[2]، وفيما يلي نتناول خصائص الطعن بالنقض.

أ/ الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الاحكام الجزائية.

لقد وردت طرق الطعن الجزائي على سبيل الحصر، والطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الاحكام يهدف الى محاكمة الحكم المطعون فيه، ويبني على اسباب قانونية لا واقعية، وبالتالي لا يتطلب اجراء تحقيق موضوعي، مما يخول للمحكمة العليا مجرد مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية، لذا فان المعيار السليم للتمييز بين طريقي الطعن العادي وغير العادي هو مدا صلاحية طرق الطعن للتمسك من اجل نقل الدعوى الى محكمة الطعن وإعادة بعث الموضوع من جديد، اما غير العادية فهي لا تجيز اعادة نقل الدعوى الى محكمة الطعن إلا في حدود معينة وضعها القانون، ومن ثم فقد كان الطعن بالنقض مهمة

[1] د. محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق، ص، 208.

[2] د. حامد الشريف، المرجع السابق، ص، 17.

استثنائية لكون طرق الطعن الاخرى تتميز بعمومية اسباب الطعن والأثر الناقل للطعن، وأثرها في ايقاف تنفيذ الاحكام المطعون فيها.

اما الطرق غير العادية ومنها الطعن بالنقض فتتميز بخصوصية اسباب الطعن وعدم توافر الاثر الناقل له وعدم قابليتها لإيقاف تنفيذ الاحكام المطعون فيها، وتجدر الاشارة الى ان الواقع والقانون يسهمان بشكل اساسي وواضح في تقسيم طرق الطعن، فالطرق العادية تبحث في الواقع والقانون معا بينما الطعن بالنقض باعتباره طريق غير عادي يبحث في القانون فقط او في تأثير الواقعة التي جدت بعد الحكم على مضمونه، اذ يمنح الطعن بالنقض لأطراف الدعوى فرصة جديدة قصد مراجعة الاحكام والقرارات التي اتخذت بشأنها[1].

ب/ الطعن بالنقض يقتصر على معالجة اخطاء القانون.

ينحصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون الخوض في الوقائع، او الحكم من صحة تطبيقه للقانون او من حيث الاجراءات التي اتخذتها المحكمة اثناء المحاكمة اذ ليس من جوهر وظيفة محكمة النقض ان يعتبر الطعن بالنقض تظلما، تحاكم المحكمة العليا بموجبه الحكم في شقه المتعلق بالقانون دون الموضوع، وبالتالي يجب ان يؤسس الطعن على اسباب محددة جميعها قانونية، وليست موضوعية، لكونها تمارس رقابة على شرعية الاحكام ومدى احترامها للقانون بهدف حمايته والسهر على حسن تفسيره وتطبيقه.

ويجب التنويه في هذا الشأن بان الفقه قد اجتمع ردا على الاتجاه الذي ينادي بجعل محكمة النقض محكمة وقائع وقانون على اعتبار ان الحكم هو عبارة عن عمل اجرائي مركب من الواقع والقانون معا، والفصل بينهما يجعل للقانون حكما وللواقعة حكما اجتمع على ان ذلك من صميم دورها، وان محكمة النقض تقتصر على نقض الحكم المخالف للقانون بمعناه الواسع أي سواء اتصل بمخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تفسيره او بطلان الاجراءات، دون مد رقابتها ونظرها الى الوقائع، ولعل الدور الهام الذي يضطلع به الطعن بالنقض في توحيد

[1] د. عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص.154.

وتنسيق وتفسير القانون، ودور محكمة النقض في كفالة وحدة القضاء واستقراره هو الحكمة من وجود محكمة وحيدة للنقض على قمة الهرم القضائي[1].

ج/ الطعن بالنقض قضاء سيادي.

لما كان الطعن بالنقض نظاما يحقق مصلحة اجتماعية معينة ويسري على كافة المتقاضين، فان مرد ذلك هو تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ والعدالة والقانون الطبيعي ومن ثم فان محكمة النقض لا تعمل فقط لمصلحة اطراف الخصومة بل تعمل ايضا للمصلحة العامة، كونها ترمي الى ضمان احترام القوانين، ولذا فان الاحكام التي تصدرها محكمة النقض لإحدى النظريات القانونية تلزم كافة المحاكم بها ولا شك ان هذا الطابع الالزامي يعد السبيل الى توحيد تفسير القانون على امتداد اقليم الدولة، وفي مواجهة جميع المتخاصمين الخاضعين لقضائها، نظرا لكون تنظيم الدولة الحديثة يقتضي وحدة التشريع فيها.

وقد اعتبرت هذه الوحدة احدى مقومات وجودها وضمان المساواة بين المواطنين، ولا يكفي لتحقيق هذه الوحدة ان تطبق النصوص القانونية ذاتها على كامل اقليم الدولة في المحاكم المنتشرة على ترابها، وإنما يجب تفسير هذه النصوص على ذات النحو ووفق ضوابط متقاربة، ويناط بمحكمة النقض دور ضبط هذا التفسير وتحقيق وحدته[2].

المطلب الثاني

اساس الرقابة

ان الطعن بالنقض باعتباره طريق من طرق الطعن غير العادية، فانه ليس حقا مكتسبا لكل خصم في الدعوى التي صدر فيها حكم جزائي، وقد بين المشرع اطرافه وحدوده وضوابط ممارسته وجاء به المشرع في الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب الرابع في المواد من 495 الى 530 من قانون الاجراءات الجزائية، كما اشار الدستور كذلك الى المحكمة العليا وقد اعتبرها

[1] د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.530.

[2] د. حامد الشريف، المرجع السابق، ص. 44،45.

المقومة لأعمال المحاكم والمجالس القضائية، وقد افردها المشرع بقوانين متعلقة بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

الفرع الاول

جوانب الطعن بالنقض المتعلقة بالشكل

ان الطعن بالنقض خلافا لطرق الطعن الاخرى، محدد الاوجه والحالات والأسباب التي يمكن اسناده اليها، فإذا بني الطعن على سواها قضي بعدم قبوله، وقد حدد المشرع اوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر في نص المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية، وذلك بما يتفق ودور المحكمة العليا في السهر على التطبيق السليم للقانون، تحقيقا لوحدة الحلول القانونية بالنسبة لما يعرض على القضاة من وقائع، ويجوز للمحكمة العليا من تلقاء نفسها ان تستند الى أي من هذه الاوجه تأييدا لطعن مطروح امامها.

ولعل من اهم جوانب الطعن بالنقض المتعلقة بالشكل هي الطعن بعدم الاختصاص، الطعن بتجاوز السلطة والطعن بمخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات وهو ما سنتناوله بنوع من التفصيل فيما يلي:

اولا/ الطعن بعدم الاختصاص.

كثيرا ما تثار قواعد الاختصاص باعتباره اهلية سلطة او محكمة في اتخاذ اجراء والفصل في قضايا معينة، فمتى ثبت للمحكمة ولاية القضاء فكان تشكيلها مطابقا للقانون واستوفى اعضاؤها شروط صلاحيتهم للجلوس للقضاء، ما يتعين البحث عن نطاق ممارسة تلك الولاية التي تتعلق بالوضع الشخصي للمتهم ونوع الجريمة ومكان وقوعها او مكان وجود المتهم[1] وهذا ما يسمى الاختصاص الشخصي والنوعي والمحلي.

[1]د. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص. 543.

أ/ الاختصاص الشخصي.

وهو اهم نواحي الاختصاص في المواد الجزائية، نظرا لذاتية قانون العقوبات، واهتمامه بشخصية المتهم وعناصرها وقت ارتكاب الجريمة كالصفة العسكرية و الوظيفة السياسية وسن المتهم كمعايير تنسب الى القضاء العسكري او قضاء الاحداث.

ب/ الاختصاص النوعي.

ويتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم وفقا لجسامة الجريمة التي حددها المشرع الجزائري على اساس العقوبة المقررة لها، فالجنايات من اختصاص محكمة الجنايات، والجنح من اختصاص محكمة الجنح، والمخالفات من اختصاص محكمة المخالفات وهي بذاتها محكمة الجنح، والمعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة، كما رفعت بها الدعوى، وكذلك فالمجلس القضائي لا يتقيد بما حكمت به محكمة اول درجة بشان نوع الجريمة، ومن قواعده ان محكمة الجنايات تختص بالفصل في الدعوى المدنية ولو كانت من اختصاص المجلس القضائي طبقا لقواعد القانون.

ج/ الاختصاص المحلي.

ويعني أي محكمة مختصة بنظر الدعوى اذ يحدد المشرع لكل محكمة، من محاكم الدرجة الواحدة سلطة الفصل في الدعوى العمومية في منطقة جغرافية معينة، مع وجود علاقة بين الجريمة او المتهم وبين تلك المنطقة لتنال المحكمة التي تختص محليا بها سلطة نظر الدعوى والفصل فيها، كان تكون محل اقامته، او محل القبض عليه، او مكان ارتكاب الجريمة.

وتجدر الاشارة الى انه رغم كون قواعد الاختصاص من النظام العام مما يتعين عدم مخالفتها، إلا ان المشرع خرج عنها معينة تحقيقا لاعتبارات حسن سير العدالة، واستثنى محكمة الجنايات بشمول الاختصاص، وهو ما نصت عليه المادة 251 من قانون الاجراءات الجزائية اذ ليس لها ان تقرر عدم اختصاصها بل يتعين عليها الفصل في الدعوى العمومية المحالة اليها حتى لو كانت لا تختص بها وفق قواعد الاختصاص، وذلك ما لم ينص المشرع على غير ذلك كشأن قسم الاحداث، وتطبيقا لذلك اذا وجدت محكمة الجنايات ان الجريمة المسندة الى

المتهم ليست جناية قتل بل جنحة قتل خطأ وجب عليها ان تفصل فيها رغم ذلك، كما تقضي في الدعوى المدنية متى قضت بالبراءة او الاعفاء من العقاب وفقا لمقتضيات المادة 316 والمادة 361 من قانون الاجراءات الجزائية، وذلك لتحقيق اكبر قدر من الضمانات في المحاكمة لان من يملك الكل يملك الجزء.

ويعتبر عدم الاختصاص وجها من اوجه الطعن بالنقض في احوال معينة كأن تفصل محكمة الجنح والمخالفات في جريمة من اختصاص محكمة الجنايات او قسم الاحداث، او ان تكون غير مختصة بها محليا، ويندرج في خانة عدم الاختصاص مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات كأن تتصدى المحكمة لشرعية قرار اداري وذلك خلافا للقانون، باعتبار الاختصاص من النظام العام.

ثانيا/ الطعن بتجاوز السلطة.

ويتحقق هذا الوجه عندما تستأثر المحكمة بسلطات لم يخولها اياها المشرع، ومن قبيل ذلك ان يأمر الحكم الجزائي، بوضع مبلغ من المال تحت يد العدالة، ليحصل المدعي المدني على المبلغ الذي حكم له في التعويض، اذ ليس من شان المحكمة ضمان تنفيذ الحكم بالتعويض، وكذا انتقاد قرارات السلطة التشريعية، او تعييب تصرفات النيابة العامة او احدى السلطات الادارية، وكذا اصدار قرارات في المسائل التي تختص بها السلطات المذكورة[1] ، وهو ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالمادة 116 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، وكذلك الفصل في وقائع لم تنظر امام المحكمة او في مسؤولية الاشخاص الجنائية رغم عدم احالتهم على المحكمة.

لذلك فان الجهات القضائية على مستوى المحاكم او المجالس ملزمة بان لا تخرج عن مضمون عناصر الدعوى، ولا عن مضمون القانون او طلبات المدعي المدني، فالقضاء بمنح تعويضات للمدعي المدني لم يكن قد طلبها او لم يكن قد تأسس كطرف اصلا فان هذا الحكم قد تجاوز سلطته وعرضوا حكمهم وقرارهم للنقض[2].

[1] د. احمد الشلقاني، المرجع السابق،ص. 545.

[2] د. عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 169.

ثالثا/ مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

ان القواعد الاجرائية الجوهرية متعلقة بحسن سير الجهاز القضائي، ومن ذلك قواعد تنظيم المحاكم وقواعد الاختصاص او ما تعلق بمصلحة الخصوم، كالتكليف بالحضور او تبليغ الاحكام والأوامر للخصوم، او بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، كاستجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا والاستعانة بمحام، او تتعلق بسير الدعوى العمومية او الفصل فيها كأحكام التحقيق الابتدائي او التحقيق بالجلسة، ومخالفة هذه القواعد لا يترتب عنها البطلان، إلا اذا ادت الى الاخلال بحقوق الدفاع، او بحقوق خصم في الدعوى بنص المادة 159 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ورغم ذلك فان جزاء مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات لا يستلزم البطلان، فقد تتعلق بإجراءات التحقيق امام محكمة الدرجة الاولى مثلا، إلا انه لا يجوز للخصوم ان يثيروا اوجه البطلان في الشكل او في الاجراءات لأول مرة امام المحكمة العليان ما لم تتعلق بالحكم المطعون فيه، ولم تكن لتعرف قبل النطق به[1].

ولا يوجد معيار للتفرقة بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية، ومن بين ما اقرته المحكمة العليا واعتبرته اجراءات جوهرية يمكن الاشارة الى بعض الامثلة ومن بينها ما يلي:

1- لقد نصت المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ان تجرى المرافعات في جلسة علنية وان كان في ء علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة تصدر المحكمة حكما بعقد جلسة سرية، وإذا مارست المحكمة مرافعتها في جلسة سرية دون ان تكون قد اصدرت حكما يجعلها سرية فإنها تكون قد خرقت قاعدة جوهرية يشكل وجها من اوجه الطعن بالنقض.

2- وجاء في المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، تجيز للقضاة ان يحكموا بعقوبة موقوفة التنفيذ، وتلزمهم في هذه الحالة بتنبيه المحكوم عليه في حالة ارتكابه للفعل فانه تنفذ

[1] بنص المادة 501 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

عليه هذه العقوبة الموقوفة التنفيذ، وان مخالفة كل من هذا تكون قد خالفت قاعدة جوهرية في الاجراءات هو خرق يشكل سببا للطعن بالنقض[1].

وعدا هذه الاسباب المثارة والمتعلقة بالشكل فانه لباقي الاوجه ن فانه يمكن اثارتها في أية حال كانت عليها الدعوى حسب ما جاء في نص المادة 501 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

جوانب الطعن بالنقض المتعلقة بالموضوع

اذا كانت الاوجه المتعلقة بالشكل لا يمكن اثارتها لأول مرة امام المحكمة العليا، فانه على النقيض من ذلك فتلك المتعلقة بالموضوع يمكن اثارتها في أي حال كانت عليها الدعوى وهو ما اشارت اليه المادة 501 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية، وهو ما سنتناوله في يلي بيانه.

اولا/ انعدام او قصور الاسباب.

قبل التعرض لعيوب التسبيب وقصوره ، فانه يوجد ما يسمى بانعدام التسبيب الذي يختلف تماما عن العيوب الاخرى التي تصيب الحكم، وتشمل حالات انعدام التسبيب بعض العيوب التي تصيب الحكم وهذه الصور تبدأ من انعدام الاسباب الحقيقية، وهو ان صدر الحكم خاليا من الاسباب والبيانات اللازمة، وبالتالي يكون باطلا بطلانا واضحا[2]، وتشمل هذه الصورة استحالة مراجعة اسباب الحكم مما يعد خلوا من التسبيب، كما ان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يعني انعدام التسبيب مادام الثابت ان الحكم قد استوفى اسبابه في النموذج المطبوع بما يتفق مع منطوق الحكم، ولا يؤثر في سلامة اسباب الحكم اغفال ملئ بعض البيانات

[1] عبيد الشافعي، **احكام محكمة الجنايات مذيل بمبادئ القضاء واراء الفقهاء**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.251.

[2] حامد الشريف، المرجع السابق، ص. 139.

الجوهرية التي نص عليها المشرع في نص المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بالنسبة لأحكام الجنايات.

ومن امثلة القصور في التسبيب ما اشارت اليه المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس والغرامة كل من يقوم علنا بإغراء اشخاص بقصد تحريضهم على الفسق وسواء كان ذلك بالإشارة او الاقوال او الكتابات او بأي وسيلة اخرى، فان النص القانوني يقتضي ان لا محل لتطبيقه على من وقع عليه فعل التحريض وان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون وعدم كفاية الاسباب[1].

كذلك يأخذ القصور في التسبيب اشكال عدة، منها:

1- ان يقتصر الحكم المطعون فيه على الاشارة الى اسباب الحكم في قضية او حكم اخرين فهذا يعد انعداما للأسباب[2].

2- ومن صور قصور الاسباب ان تكون متناقضة فيما بينها مع منطوق الحكم او ان تكون محاطة بالشك والغموض ومن قبل ذلك القول بان الاتهام ثابت مما تضمنه محضر ضبط الواقعة دون بيان شاف وواف عن مضمونه ووجه الاستدلال به، او القول بان هناك قرائن جديدة على مسؤولية المتهم دون بيانها.

ثانيا/ اغفال الفصل في وجه الطلب او في احد طلبات النيابة العامة.

ويقصد بإغفال الفصل في وجه الطلب او احدى الطلبات التي تثار امام المحكمة من طرف الخصوم، والتي تشمل طلب ندب خبير والدفع ببطلان تقرير خبرته، وطلب سماع الشهود والدفع ببطلان اقوالهم وطلب اجراء المعاينة، والدفع ببطلان المعاينة، وطلب فتح باب المرافعة من جديد وتقديم المذكرات، وطلب احالة الدعوى على التحقيق، والدفع ببطلان التحقيق، وهي طلبات ودفوع ان تمسك بها احد اطراف الدعوى وجب على المحكمة الفصل فيها، وعدم الرد

[1] عبيد الشافعي، المرجع السابق، ص.251.

[2] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 550.

او الفصل في هذا الطلب يضع الحكم الجزائي تحت طائلة البطلان، ذلك ان المحكمة تكون قد فصلت في الدعوى دون الالمام بجميع اطرافها.

ثالثا/ تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في اخر درجة او التناقض فيما قضى به الحكم نفسه او القرار.

اذا شاب الحكم الجزائي أي تناقض يذكر بين احكام صادرة من محاكم متعددة او من محكمة واحدة واستحال التوفيق بينهما، كان ذلك مبررا ووجها من اوجه الطعن بالنقض بل ومبررا ايضا لطلب او التماس اعادة النظر، ولا فرق ان يكون هذا التناقض في الحيثيات او منطوق القرار او الحكم بشرط ان يكون هذا التناقض مؤثرا على سلامة ما قضت به الهيئة القضائية.

وكذلك التناقض بين الاسباب والمنطوق معادل تماما لعدم التسبيب نهائيا لان المنطوق يتحدد بالأسباب، ومن قبيل ذلك ان يتناقض الحكم في حد ذاته فيما قضى به كالحكم بتعويض احتمالي لا يمكن تحديده.

رابعا/ مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه.

وتأخذ مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او في تفسيره صورا ثلاثا لحالة واحدة هي الخطأ في القانون، والنص على جواز الطعن بالنقض في الحكم المبني على مخالفة القانون يشمل اليا الخطأ في التطبيق والتفسير او التأويل، وتعد مخالفة القانون خطا مباشرا في القانون وتتحقق بتجاهل القاعدة القانونية واجبة التطبيق عند اعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه، اما الخطأ في تطبيق القانون فيتحقق بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة او اجراءات الخصومة الجزائية[1]، فالنص هو النموذج التشريعي للواقعة المستوجبة للعقوبة، والقاضي عند تطبيق القانون يجب عليه ان يكيف الواقعة مع احد هذه النماذج التشريعية، فإذا انتهى الى مطابقتها وجب عليه الحكم بتطبيق النص القانوني[2]، اما الخطأ في تأويل القانون

[1] حامد الشريف، المرجع السابق، ص.93.

[2] محمد نجم، المرجع السابق، ص.152.

فيعني سوء تفسير المحكمة للقانون واجب التطبيق كالخطأ في تفسير المقصود من مصطلحات عبارات النص الواجب التطبيق او اعمال القياس في غير الاحوال التي يجوز فيها اعمال.

وعليه تتحقق مخالفة القانون اذا جاء فصل المحكمة في الدعوى متعارضا مع قواعد القانون الموضوعية الواجبة التطبيق، سواء في قانون العقوبات او في القوانين الاخرى غير الجزائية التي تختص المحاكم الجزائية بتطبيقها[1]، شان المسائل الاولية و الفرعية، ومن امثلة ذلك الخطأ في توقيع العقوبة كان يقضي الحكم بتوقيع العقوبة غير تلك الصحيحة او تقل في حدها الادنى عنها او تزيد في حدها الاقصى حتى عند اتحادها معها في النوع، او يقضي بعقوبة تكميلية دون نص يقررها او يغفلها رغم انها وجوبية، او يجمع بين عقوبتين اصليتين لا يجوز الجمع بينهما.

اما الخطأ في تطبيق القانون فيكون بعدم اسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها كان يعتبر الجناية جنحة، وإخضاع الجريمة لنص لا تقع تحت نطاقه او بإدخال عناصر على الجريمة لا تدخل فيها او استبعاد عناصر تدخل فيها والمتعلقة باركان الجريمة، كعنصر العلنية وصفة الموظف العمومي، وملكية مال الدولة، وإما بالخطأ في تكييف الظروف القانونية المشددة او المخففة وكذا الاعذار القانونية وموانع المسؤولية والعقاب وأسباب الاباحة وبهذا يعد الخطأ في تطبيق القانون وجها من اوجه الطعن بالنقض.

خامسا/ انعدام الاساس القانوني.

يعد هذا الوجه عيبا في تسبيب الحكم فهو يدخل في خانة القصور في البيان، وهو بذلك يعد صورة للوجه الرابع من اوجه الطعن بالنقض في التشريع الجزائري، وينعدم الاساس القانوني للحكم اذا كانت اسبابه المتعلقة بالوقائع لا تكشف عن عناصر الواقعة التي تسمح للمحكمة العليا بمراقبة مدى سلامة تطبيق الحكم للقانون حيث تلتزم المحكمة ببيان الاسباب

[1] سليمان هادي، المرجع السابق، ص.56.

التي تبرر اختيار تكييف قانوني معين دون غيره، وإلا عجزت المحكمة العليا عن تسليط رقابتها على الحكم المطعون فيه[1].

كما ينتفي الاساس القانوني للحكم اذا كانت اسبابه بالغة العموم والإبهام، او اهتمت تلك الاسباب ببيان بعض العناصر الواقعية دون ان توضح الشرط الضروري للتكييف القانوني لهذه الوقائع على نحو معين واستخلاص حكم القانون عليها، كان يقرر الحكم مسؤولية المتهم عن جريمة القتل الخطأ دون ان يوضح مدى توفر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة، او ان لا يحدد الحكم الواقعة تحديدا كافيا يمكن المحكمة العليا مراقبة صحة تطبيق القانون، او ان يبني الحكم على سبب غير منتج مغفلا المسائل الاساسية.[2]

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.172.

[2] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.554.

المبحث الثاني

شروط ممارسة الطعن بالنقض

لما كان الطعن بالنقض طريقا استثنائيا للطعن في الاحكام الجزائية، فقد احاطه المشرع بعدة شروط شكلية وضوابط اجرائية، سعيا منه لضمان الجدية في استعماله، كما ان هذه الشروط مرتبطة في مجملها بطبيعته كطعن قضائي مرفوع امام المحكمة العليا، والتي تقوم ببسط رقابتها على الاحكام محل الطعن بالنقض من خلال التطبيق السليم للقانون، ومن اجل ذلك فإنها تقوم بدورها على الوجه المطلوب[1]، من خلال معالجة الطعون الجادة، لذلك فقد ارتأينا دراسة هذه المسالة من خلال مطلبين، اين سنتطرق في المطلب الاول الى الشروط الشكلية، بينما نتناول في المطلب الثاني الشروط الموضوعية.

المطلب الاول

الشروط الشكلية

يعد الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن في الاحكام الجزائية، لذلك فقد قيده المشرع بشروط شكلية و بضوابط اجرائية كما اسلفنا الذكر، وهو ما يكتسي اهمية بالغة نظرا لما يحمل في طياته من مسائل اجرائية يتعين اتباعها حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها، ولعل اهم شرط يتعين ابرازه خلال دراسة الشروط الشكلية للطعن بالنقض هو الميعاد القانوني للطعن بالنقض، والتي تتخللها حالات امتداد الطعن، وهو ما يستوجب معالجته بشكل من التفصيل.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة،1988 ص. 173.

الفرع الاول

الميعاد القانوني للطعن بالنقض

ان الطعن بالنقض كباقي طرق الطعن، مقيد بمواعيد معينة، وميعاد الطعن بالنقض في التشريع الجزائري هو ثمانية ايام، وذلك بالنسبة للنيابة العامة او باقي الاطراف وذلك اعمالا بنص المادة 498 من قانون الاجراءات الجزائية، فيجوز الطعن فور صدور الحكم او القرار بالإدانة، او في الثمانية ايام الموالية لتاريخ النطق بالحكم وهو ما يستقيم لجميع الاطراف، لذلك فان مهلة استعمال الطعن بالنقض تسري ابتداء من التاريخ الموالى للنطق بالقرار للذين حضروا او حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم، وإذا تصادف اليوم الاخير ليس من ايام العمل في جملته او في جزء منه فانه يمدد لأول يوم من ايام العمل، حسب الفقرة الثالثة من المادة 498 من قانون الاجراءات الجزائية، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار، اما فيما يخص الحالات المنصوص عليها في المادة 345 الخاصة بالأحكام الحضورية الاعتبارية، وكذا المادة 347 في فقرتيها الاولى والثانية الخاصتين بمغادرة المتهم للجلسة باختياره، او امتناعه عن الحضور بالجلسات التي يؤجل اليها الدعوى، رغم حضوره في الجلسة الاولى، وكذا المادة 350 من قانون الاجراءات الجزائية الخاصة بالمتهم الذي يتم استجوابه بمسكنه من طرف المحكمة نظرا لمرضه، ويتم استدعائه للجلسة التي اجلت اليها القضية.

كذلك تسري المدة القانونية للميعاد من اليوم التالي لتبليغ القرار بالنسبة لأحكام غرفة الاتهام كونها تصدر في الغرفة ولا يعلم بها الخصوم إلا بعد التبليغ[1].

وفي هذا الخصوص يتم تمديد المدة القانونية للطعن بالنقض[2]، وفق مقتضيات يمكن حصرها على النحو التالي:

[1] شوقي ضيف، معجم الوسيط، **مكتبة الشروق الدولية**، الطبعة الرابعة ،القاهرة، 2004.

[2] محمود مرسي، نقض الاحكام الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 2006.

الفرع الثاني

حالات امتداد الميعاد القانوني

يتم تمديد المهلة القانونية للطعن بالنقض وفق مقتضيات خاصة يمكن حصرها في الحالات التالية:

اولا/ بالنسبة للأحكام الغيابية:

ان الميعاد لا يحتسب إلا من اليوم التالي لليوم الذي ينقضي اجل المعارضة فيه، فتصبح غير مقبولة، ويسري ذلك على النيابة العامة، اذا كان الحكم قد قضى بالإدانة، فإذا كان قد قضى بالبراءة فان الميعاد يبدأ بالنسبة للنيابة من اليوم التالي لصدور الحكم، فلا مصلحة للمتهم للطعن فيه، ومن بالبديهي انه اذا قرر الخصم الغائب الطعن بالمعارضة، فلا تبدأ مهلة الطعن بالنقض إلا من اليوم التالي لصدور الحكم فيه، فان لم يعلم المتهم فان الميعاد يبدأ من اليوم التالي ليوم تبليغه رسميا بصدور الحكم، وتسري هذه المهلة كذلك على المدعي المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية[1].

ثانيا/ في حالة اقامة احد اطراف الدعوى خارج البلاد:

اذ تمتد المهلة من ثمانية ايام الى شهر كامل ، وهذا ما نصت عليه المادة 498 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الاخيرة، ويسري ذلك على طعن النيابة اذا ما حكم بالإدانة، وكذا ان كان احد اطراف الدعوى مقيما خارج البلاد [2].

[1] احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص. 555.

[2] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص. 139.

ثالثا/ في حالة توافر العذر القهري المانع:

والعذر القهري المانع هو السبب الذي يحول دون امكانية مباشرة الطعن بالنقض في الحكم خلال الميعاد القانوني المحدد بسبب عذر مقنع اقعد الطاعن عن ذلك كمرض او السجن.

اذ تمتد المدة القانونية الى غاية زوال هذا المانع على ان يقرر الطاعن مباشرة طعنه فور زوال العذر، كما ان تقدير هذا العذر والشهادة المثبتة لذلك متروك لاطمئنان محكمة النقض فان قبلته كعذر لتجاوز الميعاد القانوني قبلت الطعن شكلا وان لم تطمئن رفضت الطعن بالنقض شكلا[1].

كما يتعين ان ننوه الى ان الطعن بالنقض يبلغ به المستشار المقرر في وقت تنبيه كل منهم بان له مدة شهر لإيداع مذكرة رد عليها موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا ومع نسخ بقدر عدد أطراف الدعوى، حسب مقتضيات المادة 513 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الاخيرة.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية في الاحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض، ذلك ان المشرع قد حصر هذه المسألة بمقتضى المادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، واستثنى الاحكام اتي وردت في نص المادة 496 من نفس القانون، وفي ضوء هاتين المادتين سنبحث الاحكام التي تطرق اليها المشرع واجاز الطعن فيها دون سواها، سيما تلك التي استثناها في نص المادة 496 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1] حامد الشريف، المرجع السابق، ص. 557.

الفرع الاول

نطاق الطعن بالنقض من حيث الاحكام

وكما سبق الاشارة اليه فان القانون قد ذكر صراحة الاحكام التي يجوز الطعن فيها في المادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية، وذلك حتى لا تتزعزع حجية الاحكام ويتعطل تقرير العقاب او تنفيذه فيهتز بذلك النظام العام، يتمثل هذا النطاق في ما يثار بالذهن من تساؤلات عن طبيعة الاحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض، والأشخاص الذين يحق لهم استعماله ليتحدد بذلك نطاق الطعن بالنقض

في شقه الموضوعي، وكذا الاشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالنقض، وهو ما سنتطرق اله على النحو التالي:

اولا/ الاحكام القابلة للطعن بالنقض.

بالرجوع الى نص المادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية على انه يجوز الطعن بطريق النقض امام المحكمة العليا:

- في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة الثضائية.

- في احكام المحاكم وفرارات المجالس القضائية الصادرة في اخر درجة او المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

وباستقراء نص المادة 495 من قانون الاجراءات الجزاءية نستنتج انه يجوز الطعن بطريق النقض في الاحكام والقرارات التالية:

أ- احكام المحاكم والمجالس القضائية

لا يرد الطعن بالنقض إلا على الاحكام، فلا ينصب على الاجراءات القضائية ذات الطابع الاداري والتي لا تفصل بطبيعتها في النزاع ولا تقبل الطعن فيها باي طريق من من طرق الطعن المقررة قانونا، كتاجيل القضية على سبيل المثال، اذ ان العبرة بالحكم القضائي الصادر من محكمة

ممثلة في قاض اثناء خصومة منعقدة على النحو الذي رسمه القانون وان يكون في نزاع بين الخصوم ، لذلك لا يقبل الطعن بالنقض على اسباب الحكم دون المنطوق فالأسباب وحدها لا تمثل حكما بل تعد تكملة للحكم فلا طعن فيها اطلاقا[1].

فالعبرة في الحكم هي ما يرد في منطوقه ولا يعول على الاسباب التي يدونها القاضي إلا بقدر ما تكون مرتبطة، بالمنطوق[2]، ومتى كان محل الطعن حكما فانه يستوي ان يكون صادرا في جناية او جنحة او مخالفة، او ان تكون العقوبات المقضي بها من قبيل العقوبات الاصلية او التبعية، او التكميلية، او من التدابير الاحترازية، التقويمية المقررة للأحداث، او ان يصدر من محكمة جزائية او مدنية في الجرائم التي تقع في جلساتها.

ويشترط في الاحكام لتي تكون قابلة للطعن في النقض ان تكون كما يلي:

1- صدور الحكم من اخر درجة : عملا بنص المادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، في فقرتها الثانية، بان الحكم يجب ان يكون صادرا من اخر درجة ، فاذا تعددت درجات التقاضي كما في الجنح والمخالفات فلا يجوز الطعن بالنقض الا في الاحكام الصادرة من محكمة ثاني درجة أي المجلس القضائي، والطعن بالنقض من هذا الجانب بكونه طريقغير عادي من طرق الطعن فانه لا يسمح به إلا لمن بذل قصارى جهده من اجل اصلاح الخطا بالطرق العادية، فاذا كا الحكم صادرا من محكمة اول درجة فانه لا يقبل الطعن فيه فيه الا بالاستئناف ، ويترتب على انقضاء ميعاد الاستئناف اليا طريقا للاستئناف والنقض رغم صيرورة الحكم نهائيا ، كذلك الامر بالنسبة للأحكام الغيابية، الصادرة من المجلس القضائي، اذ لا يجوز الطعن فيها بالنقض طالما يجوز الطعن فيها بالمعارضة اذ ان فوات ميعاد الطعن بالمعارضة لا يغلق الطريق امام الطعن بالنقض، ويشترط اخيرا ان لا يكون الحكم رغم صدوره من اخر درجة قد حظر القانون الطعن فيه بطريق النقض، ومن ذلك الاحكام الصادرة من المحاكم الاستثنائية، او الخاصة فانه يجوز الطعن فيها بالطرق المقررة بالقوانين الخاصة بتلك المحاكم[3]

[1] حامد الشريف ، المرجع السابق، ص.559.

[2] عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الاحكام المدنية والجنائية، الكتب القانونية، القاهرة، 1996،ص. 797.

[3] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 535

، ومؤدى ذلك ان الطعن بالنقض غير جائز عند وجود طريق عادي للنقض يحتمل معه الغائه او تعديله.

2- ان يكون الحكم فاصل في الموضوع منهيا للخصومة، وتطبيق لذلك فانه لا يجوز الطعن بالنقض في الاحكام التحضيرية او التمهيدية، او الصادرة في المسائل الاولية او الوقتية، والأصل ان الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقبل الطعن لأنها لم تفصل في الخصومة، اذ يجب ان يكون الحكم منهيا للخصومة ولو على خلاف ظاهره، ولو قبل الفصل في الموضوع، كالحكم الذي يترتب عنه منع السير في الدعوى، وعدم قبولها وعدم جواز النظر فيها لسبق الفصل فيها، ولم يمنع المشرع الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع كتلك التي تتعلق بالإثبات او سير الدعوى او ايقاف الدعوى المدنية، فهذه الاحكام لا تكشف اتجاه المحكمة في الدعوى المطروحة، اما الاحكام غير الفاصلة في الموضوع فلا يجوز الطعن فيها، بالنقض استقلالا عن الحكم الصادر في موضوع الدعوى، كما لا يجوز الطعن بالنقض، وذلك من قبيل الحكم الفاصل بقبول الادعاء المباشر والحكم الصادر بصحة تفتيش منزل المتهم او برفض دفوع فرعية بسقوط الدعوى او بعدم وجود صفة للمبلغ[1].

ثانيا/ احكام غرفة الاتهام.

تتحدد احكام غرفة الاتهام عدا ما تعلق منها بالحبس الاحتياطي[2] ما دامت متعلقة بالدعوى العمومية، ومنها الامر القاضي بالا وجه للمتابعة، وللمتهم ان يطعن في احكام غرفة الاتهام، كالحكم القاضي بإحالته على محكمة الجنايات وذلك فيما عدا لاما يتعلق منها بالحبس الاحتياطي[3].

وتتحقق مخالفة القانون اذا جاء، فصل المحكمة متعارضا مع قواعد القانون الموضوعية الواجبة التطبيق سواء في قانون العقوبات او في القوانين الاخرى.

[1] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.535.

[2] نص المادة 495 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] احمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص.534.

الفرع الثاني

نطاق الطعن بالنقض من حيث الاشخاص

من المقرر قانونا ان الطعن بالنقض حق شخصي، لمن صدر الحكم ضده يمارسه حسب ما رأى فيه مصلحة ومعيار هذه الشخصية ينصب على توافر شرطي الصفة والمصلحة فيمن يباشر حق الطعن بطريق النقض.

اولا /شخصية الصفة والمصلحة

ا- الصفة في الطعن:

تبرز الصفة كشرط من شروط الطعن بالنقض من حيث اطرافه، اذ يحق الطعن بطريق الطعن للشخص الذي يعد طرفا في الحكم، ان يكون هذا الحكم قد اضر به، فاذا تخلف هذا الشرط فان طعنه في الحكم بالإدانة يكون غير جائز، اذ يشترط وجود صفة للطاعن تمنحه الحق في رفعهن وتكتسب هذه الصفة بمجرد كونه طرفا في الحكم المطعون فيه[1]، ولا يقبل أي وجه من اوجه الطعن بالنقض على الحكم الا اذا كان متصلا بشخص الطاعن، فالطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يباشره او يحدده حسبما يرى بمنظره الخاص، وليس لغيره حق مباشرة هذا الحق إلا اذا كان موكلا عنه، وإذا كان الواجب ان يكون الطعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه فان ذلك يقتضي ان لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة من المدعي المدني، لأنه ليس خصما في الدعوى الجزائية، كما لا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الجزائي من المسؤول عن الحقوق المدنية في حالة اقتصار الحكم على الفصل في الدعوى العمومية دون المدنية، وإذا كان خصما امام محكمة اول درجة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، ولم يخاصم او يختصم امام المجلس القضائي فليس له ان يطعن بالنقض.

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 526.

كما انه لا يجوز ان يطعن بالنقض بطريق عرضى إلا انه اذا تعرض الحكم لشخص لم يكن خصما في الدعوى وقضى بما يضره بشكل صريح في منطوق الحكم فانه يجوز له ان يطعن في الحكم بطريق النقض لكونه الوسيلة الوحيدة المتاحة لتدارك الخطأ الوارد في هذا الحكم[1].

ب- المصلحة في الطعن:

لا يكفي لقبول الطاعن ان يكون محكوما عليه وقد رفع طعنه بذات الصفة التي كانت له عند صدور الحكم المطعون فيه، وإنما يجب ايضا ان تكون له مصلحة حقيقية يقصد الى تحقيقها بالطعن في الحكم ولو لم يكن له الحق في ذلك اذ يكفي سعيه للحصول عليها و مطالبته بالحق الذي يتحقق مع توافرها سواء طلب الغاء الحكم او تعد جيله او رفع بعض الاسباب التي من شانها المساس بحقه متى كانت مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا تحوز معه الحجية، مما يعتبر الطاعن مع وجودها محكوما عليه او لم يقض له بكل طلباته، او لم يؤخذ بكل دفاعه فلا يكون الحكم محققا لمقصوده متعارضا مع المركز القانوني الذي يدعيه[2] .

وتتمثل المصلحة بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بالإدانة الجزائية في الوصول الى تبرئة نفسه او الزام المحكمة بتوقيع عقوبة اخف من العقوبة التي يقرها الحكم محل الطعن، فللمتهم مصلحة في نقض الحكم بإدانته ايا كانت العقوبة او التدبير الموقع عليه او الحكم بإلزامه بتعويضات ما[3]، ولكن لا مصلحة له في الطعن في الحكم الذي قضى ببراءته ولو استندت البراءة الى سبب قانوني دون نفي بثبوت الواقعة ونسبتها اليه، اذ ان العبرة بمنطوق الحكم لا بأسبابه ما لم يكن الحكم في شق الحكم الخاص برفضه الدعوى المدنية اعمالا لأحكام المادة 496 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة .

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 155-159.

انظر: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص790.

[2] انور طلية، **الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية**، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة1، الاسكندرية، 2004، ص.14.

[3] احمد المهدي، حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن بها، دار العدالة للنشر، مصر، 2007، ص.18.

كما انه لا مصلحة له ايضا في الطعن في حكم قضى بعقوبة اقل من العقوبة المقررة او اغفل الفصل في ظرف مشدد او اغفل الفصل في الدعوى المدنية المقامة هذه[1].

ولا يكفي لقبول الطعن توافر منفعة للطاعن، بل يجب ان تكون هذه المنفعة يقرها القانون وان يستند الطاعن الى ذلك، ولو كانت الاسباب التي يقوم عليها طعنه ظاهر الفساد ولا سند لها من القانون وهو ما تفصل فيه محكمة الطعن بعد قبوله، والعبرة بتوافر المصلحة في الطعن بوقت صدور الحكم المطعون فيه بحيث ان زالت بعد ذلك ظل الطعن مقبولا وتعين على محكمة الطعن الفصل فيه كما لو كانت المصلحة لم تزل قائمة اما اما انعدامها قبل صدور الحكم فانه يؤدي الى عدم قبول الطعن[2] .

ثانيا /الاطراف المحقة في الطعن بالنقض.

من المقرر قانونا ان حق الطعن بالنقض مناطه ان يكون الطاعن طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم النهائي عن اخر درجة، وان يكون هذا الحكم قد الحق به ضررا معينا، والاصل انه لا يقبل من اوجه الطعن على الحكم الا ما كان منها متصلا بشخص الطاعن، اذ ان لكل الخصوم امام المحكمة حق الطعن بالنقض في الحكم الجزائي فيما يتعلق بحقوقه تطبيقا لنص المادة 497 من قانون الاجراءات الجزائية ، اذ يقتضي قيام الخصومة امام القضاء وجود خصوم يأخذ بعضهم موقف متعارضا مع البعض الاخر في جوهر النزاع موضوع الخصومة، فيفصل القاضي في هذا النزاع، والخصوم بذلك هم الاطراف الاساسيون في الخصومة، فقيامها كرابطة اجرائية يقتضي تحديد اطراف تتوازن بينهم الواجبات الاجرائية على ان يتم اصدار الحكم المنهي للخصومة.

وان كان من البديهي ان يكون المتهم خصما في كل طعن جزائي سواء تعلق بالدعوى العمومية او المدنية، فان النيابة العامة لا تكون خصما الا فيما تعلق بالدعوى الجزائية، ولا يكون المدعي

[1] احمد المهدي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] انور طلية، المرجع السابق، ص.17.

المدني خصما في غير الدعوى المدنية، وكذلك الامر بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية، الا اذا تعلق الامر بمسؤوليته عن المصاريف القضائية او اذا تدخل في الدعوى الجنائية[1].

أ – النيابة العامة:

الاصل ان النيابة العامة هي خصم عادل سواء انتهى الحكم بالادانة او البراءة، يختص بمركز قانوني خاص[2]اذ يمثل المصلحة العامة، ووتطعن النيابة العامة بالنقض في الاحكام الجزائية، حتى وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن وكان يصب في مصلحة المحكوم عليه بالادانة فقد حظرت المادة 498 من قانون الاجراءات الجزائية في بندها الاول استعمال طريق الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة بالبراءة الا من جانب النيابة العامة، فهي لا تعد وخصما في الدعوى المدنية، لذا لا يقبل طعنها في الحكم الصادر فيها، ولا يدخل هذا الحكم في نطاق الطعن المرفوع من النيابة العامة في الحكم بالإدانة لمصلحة المتهم، وتلتزم النيابة في طعنها بطريق النقض في الحكم بالإدانة ي اقتصار هذا الطعن على نفس المتهم ونفس التهمة المنسوبة اليه دون ان تتجاوزها[3] .

ب- المتهم او المحكوم عليه:

ان المتهم المحكوم عليه بالإدانة هو احد اهم اطراف الحكم او القرار المطعون فيه، اذ يشمل طعن المتهم في الحكم الدعويين العمومية والمدنية[4]، باعتباره خصما فيهما كليهما، وعلى ان يكون خصومه في الطعن النيابة العامة ثم المدعي المدني اذا كان في القضية دوى مدنية، وكانت اسباب الطعن تمسها ، بان لا تقتصر اسباب الطعن على قانونية العقوبة الموقعة على المتهم، بل تمتد الى الادانة في مجملها، فيكون للمدعي المدني حقوق الخصم في الدعوى، وللمسؤول

[1] مجدي الجندي، **اصول النقض الجنائي وتسبيب الاحكام**، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993، ص.10.

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص. 313- 318.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق ،ص.149.

انظر كذلك: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.156.

[4] مجذي الجندي، الطعن بالنقض المدني، منشأة المعارف، (ب.د.ط)، مصر، 2003، ص10.

عن الحقوق المدنية ممارسة حقه كخصم في الطعن، فإذا لم يظهر خلل اجراءاته بحضور في الجلسة او بتقديم مذكرة فانه يستفيد في الطعن في حالة قبوله به.

غير ان حقوق المسؤول عن الحقوق المدنية يتقيد بنطاق الطعن بالنقض، وبها تحدده الاسباب المودعة من جانب المتهم في التقرير بالطعن، فلا تتجاوزها مما قد يمس مسؤوليته شخصيا، مادام انه لم يقم بالطعن من جانبه استنادا الى اسباب شخصية ومصلحة خاصة به، لذلك منحه القانون الطعن بالنقض متى رأى ان الحكم او القرار المطعون فيه قد اضر بمصالحه، او اساء تطبيق القانون بشأنه[1].

ج- المدعي المدني:

لقد منح القانون للمدعي المدني عندا يكون قد تأسس طرفا مدنيا امام محكمة الدرجة الاولى وكذا المجلس القضائي، ان يطعن بالنقض على اعتبار ان المدعي المدني خصم في الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية، ويملك ان يطعن فيما يخصه او فيما يتعلق بحقوقه المدنية سواء بالقبول او برفض الدعوى المدنية التبعية، او الحكم بعدم الاختصاص بنظرها، او الحكم له بتعويض اقل مما طلب، فالدعوى المدنية استقلالها لدى الطعن في حكم صادر فيها، كما يمكن للمدعي المدني ان يؤسس طعنه على اوجه متعلقة بالحكم الجزائي اذا كان العيب الذي شابه يمس الدعوى المدنية، غير انه لا يسوغ له في الطعن بالنقض في الحكم الذي قضى له بما ابدى من طلبات[2] .

د- المسؤول عن الحقوق المدنية:

مكن للمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية ويوجه طعنه الى المدعي المدني فيكون هو خصمه الوحيد فيها، اذ ان للمسؤول عن الحقوق المدنية مصلحة في الطعن بالنقض في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته او يكونون تحت اشرافه، ويجوز له ايضا تأسيس طعنه على اوجه متعلقة

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 155.

[2] محمد نجم، المرجع السابق، ص.149.

بالحكم الجزائي متى كان العيب الذي يشوبه مؤثرا في الدعوى المدنية، ومتى كان مستفيدا من الغائه بصفة مباشرة[1].

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل يتضح لنا ان الطعن بالنقض في المواد الجزائية يعتبر وسيلة لمراقبة قضاة المحكمة العليا مدى امتثال قضاة الحكم للقانون، سواء فيما يتمثل بالجانب الموضوعي او بالجانب الاجرائي بمراجعة الاحكام والقرارات التي تخرج عن مقتضى القانون، ومن هذا الجانب فالطعن بالنقض عبارة عن اجراء قانوني وهو من طرق الطعن غير العادية، وتعتبر من الخاصية التي تميزه رفعه امام المحكمة العليا، باعتبارها اعلى هيئة قضائية، تحرص على الرقابة السليمة للقانون، لذلك فصدور طعن صحيح يجب ان تتوفر فيه الشروط الشكلية والشروط الموضوعية، كما يجب اتباع الاجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري امام محكمة القانون.

[1] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.541.

الفصل الثاني

آلية الطعن بالنقض في المواد الجزائية

نظرا لكون الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن فقد اخضعه المشرع لضوابط محددة يتعين اتباعها اثناء ممارسة الطعن بالنقض، ومن اجل تقريب العدالة من المواطن فقد جاء المشرع بأحكام جديدة في تعديل قانون الاجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 2015/07/23 والذي بدأ تنفيذه بتاريخ 2016/01/24 وذلك بتشكيل ملفات الطعن بالنقض على مستوى المجالس القضائية بدل تنقل المتقاضين الى المحكمة العليا، غير انه اثناء الفصل في الطعون الاولى تطبيقا للنصوص الجديدة تبين وان هناك اخطاء في التطبيق ترتب عنها عدم قبول الطعن شكلا في الكثير من الملفات نتيجة عدم احترام الاجراءات، وهو ما سنتناوله في دراستنا في الفصل الثاني من خلال مبحثين اولهما يتعلق بممارسة الطعن بالنقض من خلال عرض ملف الطعن في المطلب الاول وفحص الطعن في المطلب الثاني، بينما في المبحث الثاني سنتطرق الى قرار المحكمة العليا والآثار الناتجة عن الطعن بالنقض.

المبحث الاول

ممارسة الطعن بالنقض

لقد اوجب المشرع اتخاذ اجراءات قانونية معينة تكفل قبول الطعن بالنقض شكلا من طرف المحكمة العليا، وقد افرد المشرع لهذه الاجراءات نصوص قانونية من المواد 504 الى المادة 512 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ولعل التقرير بالطعن هو الاجراء الاولي الذي يمكن المحكمة العليا من الاتصال به، وهو عمل مادي جوهري وهو مناط الاتصال بالمحكمة العليا، فهو بمثابة افصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض عن الحكم الصادر في الدعوى ضده وإبداء عدم قبوله له بهدف نقضه كليا او جزئيا او تصحيحه.

المطلب الاول

عرض ملف الطعن

التقرير بالطعن هو ورقة شكلية من اوراق الاجراءات التي يجب ان تحمل بذاتها كل مقوماتها الاساسية، باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الاجرائي على الوجه القانوني الصحيح، فلا تجوز تكملة أي بيان في التقرير بأي دليل خارج عنه او غير مستمد منه، والحكمة من ذلك ان الطعن بالنقض طريق غير عادي، وانه يترتب على مجرد التقرير بالطعن دخوله في حوزة المحكمة وبه تتصل محكمة النقض بالطعن والحكم المطعون فيه، لكل ذلك يجب ان تحمل ورقة التقرير كل مقوماته على نحو كاف وشامل ودقيق[1].

[1] د. حامد الشريف، المرجع السابق، ص، 651.

الفرع الاول

تسجيل عريضة الطعن

يتعين تدوين التصريح بالطعن في محضر رسمي يوقع عليه من امين الضبط والطاعن بنفسه او بواسطة محاميه او وكيل خاص مفوض وفي الحالة الاخيرة يرفق التوكيل بالمحضر.

وكل محضر غير موقع عليه من الطاعن يعتبر لا غيا وينجر عنه عدم القبول، وقد نوه المشرع لهذا الاجراء في نص المادة 504 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، كما انه لا يغني التقرير بالطعن ارسال برقية الى قلم كتاب المحكمة كقاعدة عامة يستثنى منها الحالة التي قررتها الفقرة الرابعة من المادة 504 من قانون الاجراءات الجزائية، اذ يجوز ان يرفع الطعن بالنقض بكتاب او برقية اذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون بالخارج، غير انه يشترط ان يكون خلال مدة شهر وان يصادق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر وهو ما اشارت اليه المادة 498 من قانون الاجراءات الجزائية.

يقوم امين الضبط بإدراج نسخة من هذا المحضر بملف الطعن كما يسلم وصلا الى الطاعن كي يستعمله في تبليغ طعنه بواسطة محضر قضائي ان كان ذلك في الدعوى المدنية، سيما ان المحضر القضائي لا يمكن تبليغ اجراء قضائي دون وجود ما يثبت كتابة هذا الاجراء من جهة، وكي يكون هذا الاجراء دليل اثبات على الطعن عند الحاجة الى ذلك من جهة اخرى وكان من الافضل النص عل تسليم الطاعن نسخة من محضر الطعن نفسه بدل الوصل مثلما هو معمول به في الاجراءات المدنية لكن في جميع الاحوال فان كلا منهما يعتبر وثيقة رسمية لها قوتها الثبوتية.

وتجدر الاشارة الى انه من النقائص التي تمت معاينتها في محضر الطعن ان ممثل النيابة العامة لا يوقع عليه ويتم توقيعه من الكاتب وحده او يقوم هذا الاخير بتحرير اشهاد على ان المعني حضر امامه وصرح بأنه يطعن في القرار او الحكم في حين تفرض المادة 504 من قانون الاجراءات الجزائية توقيع الطاعن على هذا المحضر بصيغة الالزام، الامر الذي ادى الى عدم قبول كثير من طعون النيابة العامة بسبب مخالفة هذه القاعدة.

ويعد التقرير بالطعن بالنقض وسيلة والية اتصال المحكمة العليا بالحكم المطعون فيه ودخوله في حوزتها، لذلك خصه المشرع بضوابط ومعايير معينة لصحة الاجراءات حتى تمارس المحكمة العليا رقابتها على الحكم ومدى مطابقته للقانون، لذلك فالتقرير بالنقض كما رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن بالنقض في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذوي الشأن عن رغبته فيه، ومن ثم فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة، ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه تقديم الطاعن الاسباب الى قلم الكتاب في الميعاد ويكون طعنه غير مقبول شكلا.

ورغبة من المشرع في الحد من الطعون بالنقض المرفوعة امام المحكمة العليا، ولضمان الجدية في التعامل معها وحتى لا يساء استعمال الطعن بطريق النقض، اوجب المشرع على الطاعن عند تسجيل الطعن تسديد رسم قضائي كقاعدة عامة عدا حالات معينة استثناها من هذا الاجراء وفق ضوابط محددة.

لذلك فقد اوجب القانون لقبول طعن المحكوم عليه بالنقض ايداع مبلغ مالي يسمى الرسم القضائي، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، ويسدد عند رفع التقرير بالطعن لنقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنحة او مخالفة اعمالا لنص المادة 506 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، سيما الفقرات 1 ،2 و 3 يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول باستثناء طعون النيابة العامة.

ويخضع طعن المحكوم عليه بعقوبة جنحة او مخالفة لدفع الرسم القضائي وإلا كان غير مقبول.

ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن وإلا كان غير مقبول، وذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت.

غير انه استثناء من القاعدة العامة التي افرتها المادة 506 السالفة الذكر، فقد اورد المشرع النص على الاعفاء من سداد الرسم القضائي في حالات معينة ومحددة والواردة على النحو التالي:

1- **بالنسبة للمحكوم عليه بحكم جنائي بالإدانة:** اذ يعفى من دفع الرسوم القضائية المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، والمحكوم عليهم بعقوبة حبس تفوق شهر، اذ ان المشرع يهدف الى تيسير على المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية طريق الطعن حرص ع لى حقوقهم، وهذا ما اشارت اليه الفقرة الرابعة من المادة نفسها سالفة الذكر.

2- **النيابة العامة:** تعفى النيابة العامة كذلك من دفع الرسوم القضائية عند رفع الطعن بالنقض، اعمالا لنص الفقرة الاولى من المادة 506 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، والتي عبرت عنها بعبارة" باستثناء طعون النيابة العامة".

3- **المساعدة القضائية:** استثنى المشرع حالة طلب المساعدة القضائية المسبق من تسديد الرسم القضائي المفروض على الطاعن عند مباشرة الطعن بالنقض، وذلك ما نستشفه من خلال الفقرة الثالثة من المادة 506 من قانون الاجراءات الجزائية، اذ اشار الى طلب المساعدة القضائية الذي يقدم الى مكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا للمطالبة بالرسم القضائي لصالح صاحب الشأن، في المادة 508 من قانون الاجراءات الجزائية.

4- **بالنسبة للدولة:** حيث ان المادة 509 م قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نصت على اعفاء الدولة من تسديد الرسم القضائي، وكذا من مثيلها بمحام.

هذا ويتم تسديد الرسوم القضائية اما لدى قلم كتاب المحكمة العليا او لدى قلم التسجيل لدى الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض وفق الضوابط السالفة الذكر، وهذا اعمالا لنص المادة 506 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الرابعة، ولا يقبل الطعن الذي لم يسدد فيه الرسم القضائي متى نص القانون على ذلك.

ويتم سداد الرسم القضائي اما بحوالة بريدية مرسلة باسم رئيس كتاب الضبط المحكمة العليا بقيمة مبلغ الرسم القضائي، او بإيصال يثبت دفع الرسم المذكور حسب ما جاء في نص المادة 512 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الاولى.

الفرع الثاني

تبليغ عريضة النقض

تبليغ الطعن منصوص عليه بالمادة 507 من قانون الاجراءات الجزائية والتي كانت صياغتها الاولى سنة 1966 تلزم فقط الطرف المدني او المسؤول المدني بتبليغ طعنهما الى باقي الاطراف خلال خمسة ايام ذلك بسعي من امين الضبط وبرسالة مضمنة ثم عدت عام 1985[1]، ليضيف اليها وجوب تبليغ طعن المحكوم عليه خلال 15 يوما الى جميع الخصوم عن طريق امين الضبط، ليتم تعديلها مرة اخرى سنة 2015 فجاءت بأحكام جديدة منه تقسيم مهام التبليغ بين امين الضبط حين يتعلق الطعن في الدعوى العمومية من جهة والطاعن في الدعوى المدنية من جهة ثانية.

ففي الدعوى العمومية سواء كانت النيابة العامة طاعنة او مطعون ضدها يقوم امين الضبط بتبليغ طعنها الى المتهم او المحكوم عليه كما يقوم في الاتجاه المعاكس بتبليغ طعن المحكوم عليه اليها، وتفرض المادة نفسها في فقرتها الاولى، ان يقوم نفس الموظف بتبليغها بطعن الطرف المدني والمسؤول المدني وبالمقابل ليست ملزمة هي بتبليغ طعنها اليهما.

كانت المادة 510 من قانون الاجراءات الجزائية في صياغتها الاولى سنة 1966 تفرض على النيابة تبليغ طعنها عن طريق امين الضبط الى المحكوم عليه خلال 08 ايام ثم عدلت عام 1985 الى 15 يوما ليحذف كليا هذا الاجل عام 2015 بعد نقل الاجراء الى المادة 507 من قانون الاجراءات الجزائية، كذلك الشأن نفسه بالنسبة للطرف المدني و المسؤول المدني فلم يبقى غير اجل تبليغ طعن المحكوم عليه 15 يوما وتجاوز هذا الاجل لا يؤدي الى عدم القبول وهو موقف غير مفهوم من المشرع بتحديد اجل طعن المحكوم عليه دون باقي الاطراف.

[1] مختار سيدهم، **اجراءات تشكيل ملفات الطعن بالنقض في المادة الجزائية على ضوء تعديل قانون الاجراءات الجزائية عام 2015**، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا، الغرفة الجنائية يوم 2017/03/22، منشورة في مجلة المحامي لمنظمة المحامين سطيف، عدد 35، 2021، ص.140.

اما تبليغ الطعن في الدعوى المدنية الى باقي اطرافها فيتم بواسطة محضر قضائي وقد اعفى النص الجديد للمادة 507 من قانون الاجراءات الجزائية امين الضبط من هذه المهمة.

لقد خلقت هذه المادة جدلا حادا في تفسيرها منذ وجودها، ذلك ان الصياغة الاولى لها كانت تلزم كاتب الضبط بتبليغ طعن كل من الطرف المدني والمسؤول المدني الى باقي الاطراف ومهم النيابة، وقد صدر قرار عن المجلس الاعلى سابقا تحت رقم 23275 بتاريخ 1982/07/13 قضى بعدم قبول طعن الطرف المدني شكلا لعدم تبليغه الى باقي الاطراف وهو منشور بنشرة القضاة العدد 2 لسنة 1985 والذي كان محل انتقاد في نفس العدد على اعتبار ان التبليغ هو عمل من اعمال كاتب الضبط على سبيل الحصر لكن القرار جاء بتفسير لا يوحي به النص.

وعلى اثر ذلك فقد وقع تذبذب في تفعيل النص لعدم اثارة ذلك من الخصوم عند ايداع مذكرة الرد وفقا للمادة 513 م قانون الاجراءات الجزائية، اضافة الى ان طلبات النيابة لم تكن قابلة للتبليغ بينما هي تطلع على جميع المعطيات الملف بما فيها محضر طعن المحكوم عليه ومذكرته[1].

لكن الاشكال عاد ليطرح بحدة بعد تعديل سنة 2015 اثر حذف الرسالة كوسيلة للتبليغ في نفس المادة وترك مهمة التبليغ في الجانب المدني على عاتق من يهمه امر ذلك بعد ان كان مكلفا به امين الضبط ما عدا التبليغ الى النيابة العامة.

ولازال النص يلزم امنين الضبط بتبليغ طعن المحكوم عليه او المتهم الى النيابة العامة في الدعوى العمومية وفي حالة اغفال ذلك يكون الطعن مقبولا شكلا ما دام الطاعن غير مسؤولا عن تقاعس امين الضبط في القيام بعمله ولا يتحمل عواقب الخطأ المرفقي وقد صدرت قرارات عديدة من المحكمة العليا في هذا الاتجاه[2]، لكن ما وقع في تبليغ طعن النيابة العامة

[1] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص.143.

[2] قرارات المحكمة لعليا :

المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 1194775 بتاريخ 2016/10/19، مجلة المحكمة العليا، العدد الاول، 2017.

المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات،قرار رقم 1199242 بتاريخ 2016/12/21، نفس العدد والسنة.

الى المحكوم عليه كانت نتائجه وخيمة[1]، وذلك بسبب اتباع الوسيلة القديمة في التبليغ وهي الرسالة المضمنة وأحيانا مجرد اخطار عادي غير مطلوب اثبات وصوله رغم الغاء كل ذلك من النص وحتى عند استعمال هذه الرسالة فان اكثر نسبتها لا وجود فيها لوصل الاستلام وبعضها ارجاع الى المرسل كون العنوان غير صحيح او ان الرسالة غير مطالب بها من المرسل اليه وهو ما جعل المحكمة العليا تبعد هذه الرسالة كوسيلة للتبليغ اضافة الى انها غير قانونية أي لا ينص القانون على استعمالها في هذه الحالة وحذفها المشرع من النص ذلك ان تبليغ الطعن اجراء قضائي، وان النيابة العامة سلطة عمومية تبلغ الاعمال القضائية بنفسها دون اللجوء الى محضر قضائي في ذلك واما ان يقوم به هذا الاخير، وعدم اللجوء الى الرسالة المضمنة إلا اذا امتنع المحكوم ضده التوقيع على محضر التبليغ وهو ما لم يوجد في أي ملف بل ان هذه الرسالة صارت من الماضي في المادة 507 من قانون الاجراءات الجزائية واستعمالها يؤدي الى عدم القبول.

وقد اقرت الغرفة الجنائية في كامل تشكيلتها في اجتماع لها من اجل دراسة الاجراءات الجديدة في مجال الطعن بالنقض ابعدت هذه الرسالة كوسيلة للتبليغ[2] فلم يبق غير التبليغ الشخصي بحضر يوقع عليه كل من المبلغ والمبلغ له وعند استحالة ذلك يبلغ وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية كما يمكن التبليغ استثناءا عن طريق الضبطية القضائية خاصة في الطعون ضد احكام المحاكم العسكرية كما يجوز التبليغ ايضا عن طريق امين ضبط المؤسسة العقابية.

هذا بالنسبة الى تبليغ طعن النيابة العامة الى المحكوم عليه او المتهم اما بالنسبة للطاعن في الدعوى المدنية سواء كان طرفا مدنيا او مسؤولا مدنيا فان امين الضبط غير مكلف قانونا بتبليغ هذا الطعن ما عدا الى النيابة العامة بل يتعين على الطاعن القيام بذلك عن طريق

[1] قرارات المحكمة العليا:
المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 1198422 بتاريخ 2015/11/16، نفس العدد والسنة.

[2] محضر اجتماع جميع قضاة الغرفة الجنائية بتاريخ 2016/07/22، منشور في مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، عدد 35، 2021.

محضر قضائي تحت طائلة عدم القبول فإذا طعن المحكوم عليه في الدعويين فان تبليغ طعنه الى النيابة يتولاه امين الضبط لكن تبليغه الى الطرف المدني يكون بواسطة محضر قضائي وهو ما قد يترتب عنه قبول طعنه في الدعوى العمومية وعدم قبوله في الدعوى المدنية ان لم يتم تبليغه.

اما قرار غرفة الاتهام فله خصوصيات مختلفة لكون الدعوى العمومية والمدنية واحدة لا تقبل التجزئة اذ يمكن للنائب العام ان يطعن ضده ويترتب عنه النقض الكلي فيعاد الفصل من جديد في الدعويين كما يمكن للطرف المدني ان يطعن وحده في الحالات التي يجيز له القانون ذلك، ويترتب عنه نقض القرار بكامله لان الدعوى العمومية غير منفصلة عن الدعوى المدنية في هذه المرحلة من سيرهما ونفس الشيء فيما يخص طعن المتهم، لذا فان الطرف المدني الذي لم يبلغ طعنه الى المتهم وبلغه الى النيابة العامة يقضي بعدم قبول كطعنه شكلا لان النيابة التي بلغ اليها ليست خصما ضده وهذه ليست ملزمة قانونا بتبليغ طعنها اليه بل هي مجبرة بتبليغ طعنها الى المتهم وحده وإذا لم تفعل ذلك تقضي بعدم قبول طعنها اما المتهم فمجبر بتبليغ طعنه الى الجهتين النيابة والطرف المدني غير ان عدم قبول طعنه تجاه احدهما لا يحول دون نقض القرار في الدعويين ان كان هناك ما يبرر ذلك نظرا لعدم قابلية هذا القرار للتجزئة.

وعليه فقد الغى المشرع وسيلة التبليغ عن طريق الرسالة المضمنة بالمادة 507 من قانون الاجراءات الجزائية عن قصد على اساس ان ان تبليغ الطعن والمذكرة من الاعمال القضائية التي لا يتم تبليغها إلا بالتبليغ الرسمي وه منا لا تتضمنه النصوص القانونية بخصوص الرسالة المضمنة كوسيلة للتبليغ إلا في حالة الرفض كما سبق الاشارة اليه، كما ان اللجنة المكلفة بإعداد النصوص القانونية قد اقترحت الغاء المادة 507 برمتها لكون تبليغ المذكرة يفيد تبليغ الطعن في نفس الوقت غير ان المشرع اصر على ابقائها مع تعديلها وحذف الرسالة المضمنة فلا يكون التبليغ صحيحا الا بمحضر محرر من طرف امين الضبط اة محضر قضائي موقع عليه من المبلغ والمبلغ له عتى يتمكن هذا الاخير من الدفاع على حقوقه امام المحكمة العليا قبل النطق بقرارها ولا توجد وسيلة اخرى تسمح له بمراجعة هذا القرار ما دامت المادة 528 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان قرارات المحكمة العليا حضورية في جميع الاحوال وهو

ما يغلق الباب على المطعون ضده الذي قضى في غيابه دون تبليغه بالطعن او المذكرة والقول بغير هذا تحريف لإرادة المشرع.

من الاهداف الاساسية لقانون الاجراءات الجزائية، ان تكون هذه الاجراءات وجاهية ولا يقع اجراء يجهل الخصم وقوعه من جهة، ثم ان الطعن من شروطه ان يذكر الحكم او القرار المطعون فيه وصفة من قام به وتاريخ ذلك وهي بيانات يمكن مناقشتها في الرد على المذكرة التي لا تفي بهذا من جهة اخرى، ورغم ذلك اذا بلغ المطعون ضده من غير النيابة العامة بمذكرة الطاعن بموجب محضر صحيح موقع عليه من طرفه ولم يرد عليها[1] او اذا رد عليها ولم يعترض على عدم تبليغه بالطعن وناقش محتوى المذكرة يكون قد تنازل ضمنيا عن ذلك ما لم يناقش عدم تبليغه بالطعن فقط.

اما اذا بلغ بالطعن ولم يبلغ بالمذكرة فالطعن غير مقبول شكلا لان ذلك يمس بحقوقه والتي لم يتنازل عنها لا ضمنا ولا صراحة ويغلق الباب عليه نهائيا لإبداء رأيه في دعوى الطعن بالنقض ولا يمكن منطقا وقانونا ان ان يقضي نحزه بقرار حضوري وهو لم يبلغ بالمذكرة وقبل ذلك بالطعن رغم انه هو المدعي عليه في هذه الدعوى كما لا يجوز قانونا في ظل النصوص الحالية ان تقضي المحكمة العليا غيابيا الامر الذي يجعل تبليغه تبليغا صحيحا ضرورة لا مفر منها تحت طائلة عدم القبول.

وإذا كان البعض قد ذهب الى وجوب تطبيق المادة 60 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على انه لا يقرر بطلان الاعمال الاجرائية شكلا إلا اذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسك به ان يثبت الضرر الذي لحقه، إلا ان هذه القاعدة لا مجال لتطبيقها في المجال الجزائي وهي تتعلق بالقضاء المدني وحده اما المادة التي تقابلها في القضاء الجزائي فهي المادة 501 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص عل انه لا يجوز ان تثار من الخصوم اوجه البطلان في الشكل او الاجراءات لأول مرة امام المحكمة العليا غير انه يستثنى من ذلك اوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه و التي لم تكن تعرف قبل النطق به، وما

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات قرار رقم 1227240 بتاريخ 2016/03/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2017.

دامت اجراءات الطعن بالنقض كلها لاحقة له فان الدفع ببطلانها جائز وتثيره المحكمة العليا من تلقاء نفسها حين يتعلق بالنظام العام.

ان الاحكام والقرارات القضائية لا تحتاج الى تبليغ لان المشرع حدد مهلة الطعن فيها بثمانية ايام والمحكمة العليا ليست في حاجة الى تبليغها لكن المادة 504 /فقرة 3 والمادة 513 من قانون الاجراءات الجزائية نصت كل منهما على ان ترفق نسخة من محضر الطعن بما يثبت تبليغ الحكم او القرار المطعون فيه[1].

ان عدم تبليغ الحكم او القرار لا يمس بحقوق المطعون ضده وقد كان حاضرا عند النطق به بنفسه او بواسطة من ينوب عنه، كما ان المحكمة العليا لا ترى جدوى هذا التبليغ إلا اذا كان القرار محل الطعن معتبرا حضوريا او غيابيا فان ذلك ضروري لمعرفة وقوع الطعن داخل الاجل والذي يبتدئ من يوم تبليغ القرار المعتبر حضوري ومن يوم انتهاء اجل المعارضة في القرارات الغيابية، اما قرارات غرفة الاتهام، فيبدأ اجل لطعن فيها من يوم تبليغها بالنسبة للمتهمين والأطراف المدنية كما تنص عليه المادة 200 قانون الاجراءات الجزائية ويكون الطعن فيها مقبولا ان وقع قبل ذلك بينما اجل طعن النيابة يبدأ من يوم النطق بها.

اما بخصوص مذكرة الطعن وتبليغها، فانه يتعين على الطاعن ان يودع مذكرة طعنه مرفقة بنسخ عدد اطراف الدعوى بواسطة محام معتمد لدى المحكمة العليا خلال 60 يوما من تاريخ الطعن بالنقض، دون انذاره بإيداعها تحت طائلة عدم القبول [2]، ولا يجوز ايداعها لاحقا امام المحكمة العليا بعد ارسال الملف الى هذه الاخيرة.

---

[1] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص.149.

[2] قرارات المحكمة العليا :

المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 1194756 بتاريخ 2016/11/16 ، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2017.

يؤشر امين الضبط على تاريخ ايداعها ويسلم نسخة الى الطاعن، ان عدم التأشير على تاريخ ايداعها يجعلها مجهولة التاريخ، فلا تقبل إلا اذا اودعت مذكرة الرد قبل انتهاء اجل ايداع مذكرة الطاعن وهو قرينة على ايداعها داخل الاجل القانوني.

يجب تبليغها الى الاطراف خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداعها ويشار في محضر التبليغ على ان للمطعون ضده 30 يوما لإيداع مذكرة الرد وفي حالة عدم الرد يكون قرار المحكمة العليا حضوريا وهو ما كانت تنص عليه المادة 513 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة.

لقد تجاوزت المحكمة العليا حالة عدم الرد اذ يكون قرار المحكمة العليا حضوري لان قرارات هذه الاخيرة تكون حضورية بقوة القانون وفقا للمادة 528 من قانون الاجراءات الجزائية، كما ان عدم ايداع مذكرة الرد بعد اكثر من ثلاثين يوما ابتداء من يوم تبليغ مذكرة الطاعن يبعدها من النقاش تبلغ مذكرة المحكوم عليه الى النيابة بسعي من امين الضبط وعدم القيام بذلك لا يجعل الطعن غير مقبول ما دام ان هذا الموظف يعمل تحت اشرافها ، اما مذكرتها فيجب ان تبلغ بسعي من نفس الموظف الى المحكوم عليه او المتهم بمحضر ويوقع عليه من الطرفين وعند استحالة ذلك تبلغ هن طريق المحضر القضائي او بواسطة امين ضبط المؤسسة العقابية واستثناء بواسطة ضابط الشرطة القضائية خاصة في مجال الطعن ضد احكام المحاكم العسكرية لقد حاول البعض ايجاد حل لعدم تبليغ المذكرة بالقول ان المطعون ضده يحق له استدراك قرار المحكمة العليا والذي لم يكن يعلم بإجراءاتها، غير ان هذا الامر غير جائز في المادة الجزائية لعدم النص عليه قانوناكما ان الاستدراك لا يتعلق بالموضوع بل بالأخطاء المادية البحتة مما لا يسمح للمطعون ضده ان يخوض في النزاع مجددا، لكن القضاء توسع في نقطة واحدة بالنسبة للطاعن الذي كان قد اودع مذكرة طعنه في الاجل القانوني ولم تتم مناقشتها لعدم ادراجها بالملف او لم يبلغ بإيداع مذكرته وفصل في غيبته بعدم القبول وهي اخطاء مرفقية لا يمكن ان يتحمل عواقبها، اما في ظل النصوص الحالية فان عدم تبليغ المذكرة يترتب عنه عدم قبول الطعن وليس هناك ضرر للمطعون ضده يجعله يطلب الاستدراك.

وبخصوص ضرورة ايداع مذكرة النيابة بدل الطلبات، فقد كانت المادة 510 من قانون الاجراءات الجزائية قبل تعديلها عام 2015 تنص على اعفاء النيابة العامة من تقديم المذكرة بأوجه الطعن وان الطلبات التي يبديها النائب العام تغني عن ذلك.

من المبادئ الرئيسية لقانون الإجراءات الجزائية ان تفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم من جهة وان تضع اطراف الدعوى على مسافة واحدة في الاجراءات والجزاء على مخالفتها من أي طرف، لكن المشرع كان يلزم المحكوم عليه او الطرف المدني بإيداع مذكرة بأوجه الطعن وإلا كانت غير مقبولة وفقا للمادة 511 من قانون الاجراءات الجزائية ، بينما تساهل في ذلك مع النيابة وأعفاها من ابداء هذه الاوجه وهو ما استدركه في تعديل عام 2015 فنص في المادة 510 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة على انه يتعين على النيابة على ابداء طعنها بالنقض بمذكرة موقعة من النائب العام او مساعده الاول، تودع خلال الاجل القانوني تحت طائلة عدم القبول[1]وتبلغ الى المطعون ضدهم من طرف امين الضبط الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار المطعون ضده والنص القديم كان ينص صراحة على عدم تبليغها بل تحاط بها الاطراف علما وهو ما تراجع عنه المشرع في النص الجديد حتى يضع جميع اطراف الدعوى على قدم المساواة امام القضاء.

ومن خلال الفصل في الطعون بالنقض المرفوعة من النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية، تبين وان هناك عددا كبيرا منها تم عدم قبوله شكلا ويمكن تلخيص اسباب ذلك فيما يلي:

اولا: ان تبليغ الطعن او المذكرة كان يتم بواسطة اخطار موجه الى المطعون ضده دون اثبات توصله به والتوقيع عليه حتى يستوفي شروط التبليغ وكان يتعين تحرير محضر من طرف امين ضبط الجهة المصدرة للحكم او القرار يوقع عليه من المبلغ والمبلغ له وعند استحالة ذلك، يتم عن طريق المحضر القضائي.

[1]المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار المحكمة العليا رقم 1161058 بتاريخ 2017/01/18 مجلة المحكمة العليا، العدد الاول،2017.

ثانيا: يفرض القانون توقيع محضر التصريح بالطعن من الطاعن وأمين الضبط، غير ان ما تمت معاينته ان امين الضبط يحرر اشهادا على ان النائب العام حضر امامه وصرح بأنه يطعن في الحكم او القرار وهو اجراء مخالف للقانون[1].

ثالثا: عدم الاشارة في محضر تبليغ المذكرة ان للمطعون ضده اجل 30 يوما للرد عليها.

رابعا: تفرض المادة 510 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية على ان توقع المذكرة من النائب العام او المساعد الاول، غير ان كثير من مذكرات النيابة تم التوقيع عليها من النائب العام المساعد دون الاشارة الى انه مساعد اول[2] وأحيانا يوقع عليها بصورة مجهولة عن النائب العام ولا يعرف من هو الموقع بل وقد وقعت احيانا من مساعد وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني

فحص الطعن

تقضي المحكمة العليا عند النظر في الطعن بالنقض وقبل التصدي لموضوعه على شكل الطعن، وتحكم اما برفضه او بقبوله، ويتحدد ذلك بمدى احترام الطعن بالنقض للضوابط المحددة قانونا والإجراءات المتبعة في الطعن بالنقض لضمان الجدية في التعامل مع المحكمة العليا، وان مسالة فحص الطعن بالنقض من الناحية الشكلية بالغة الاهمية سيما ان الاخلال بشيء منها يحول دون التعرض لموضوع الطعن بالنقض اصلا، وهو ما يتعارض والغاية من الطعن بالنقض التي يصبو اليها الطاعن من خلال طعنه.

فالمحكمة العليا تتأكد من توافر الشروط الشكلية المتمثلة في التقرير بالطعن وإيداع مذكرة وأسباب الطعن بالنقض وأوجه الدفاع المقررة قانونا ، وأوجه الطعن بالنقض وسداد الرسوم

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 1154487 بتاريخ 2017/01/18 والقرار رقم 1166069 مجلة المحكمة العليا، العدد الاول، 2017

[2] قراران للمحكمة العليا رقم 1156241 بتاريخ 2017/01/18 والقرار رقم 1198947 بنفس التاريخ.

متى اقتضى القانون ذلك، وبمجرد قبول الطعن بالنقض من جانبه الشكلي تتصدى المحكمة العليا لموضوعه وهو ما سنتناوله بشكل من التفصيل على النحو الاتي:

الفرع الاول

الحكم في شكل الطعن بالنقض

لقد سبق واشرنا الى ان المشرع اوجب اتخاذ اجراءات قانونية معينة تكفل قبول الطعن بالنقض شكلا من طرف المحكمة العليا، وقد خص المشرع اجراءات حصرها في نصوص قانونية من المواد 504 الى المادة 512 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، بدءا بالتقرير بالطعن باعتباره عمل مادي جوهري وهو مناط الاتصال بالمحكمة العليا، الى غاية تقديم مذكرة بأسباب وأوجه الطعن بالنقض وتبليغها للأطراف، لذلك فالإجراءات الشكلية للطعن بالنقض تقع تحت رقابة المحكمة العليا لها في مدى احترام الضوابط المحددة قانونا، واثر ذلك ينحصر في صورتين.

اولا: رفض الطعن بالنقض.

تقضي المحكمة العليا برفض الطعن بالنقض شكلا متى تأكدت من عدم احترامه للشروط الموضوعية والإجرائية، وعدم استيفائه للمعايير القانونية، وتتمثل في الاحوال التالية:

1- اذا لم يكن للطاعن صفة في طعنه بالنقض في الحكم الجزائي ولم يكن طرفا في الحكم المطعون فيه.

2- اذا لم يكن للطاعن مصلحة او فائدة يتوخاها من وراء طعنه في الحكم او القرار.

3- عدم التقرير بالطعن او عدم تقديم اسبابه او ايداع مذكرة بأوجه الدفاع وفقا للقانون.

4- عدم احترام الشكل المقرر في القانون والميعاد القانوني للطعن

5- عدم سداد الرسم القضائي في الحدود المقررة قانونا.

6- عدم جواز الطعن بالنقض اذا كان منصبا على حكم غير نهائي، او غير صادر من اخر درجة، او غير فاصل في الخصومة، وقضاء المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا يعني عدم تصديها للموضوع اصلا.

ثانيا: قبول الطعن بالنقض.

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن بالنقض شكلا متى استوفى الشروط القانونية والضوابط الاجرائية، وكذا المعايير القانونية، سواء ما تعلق بالإجراءات او بالطعن من مصلحة وصفة، وان يكون الحكم صادر من اخر درجة، وإيداع مذكرة بأوجه وأسباب الحكم المطعون ضده، وكذا احترام المواعيد القانونية المتعلقة بالطعن بالنقض والأوجه الواردة في نص المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية.

والقول بالفصل في شكل الطعن بالنقض، يعني نظر محكمة النقض في الموضوع، ذلك ان المنطق الذي يحكم محكمة النقض في هذا الصدد هو مدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون من عدمه، فان كانت الاجابة بمطابقته للقانون قضت برفض الطعن، وان كان بالنفي تم قبول الطعن بالنقض، وهو ما يدخل موضوع الطعن بالنقض في حوزة المحكمة العليا، وتتصدى للفصل فيه وتمارس رقابتها القانونية على الحكم المطعون فيه.

ان استقرار المشرع على اعتبار التصدي لعيوب الحكم الواردة في الشق القانوني للحكم المطعون فيه جائز، لا يعني انه يعتبر واجبا تلتزم بمباشرته في كل طعن كلما توفرت ضوابطه، بل استقرت على انه مجرد رخصة قانونية تباشرها كلما تراءى لها ذلك، في حين يتجه بعض الفقه الى ان حق التصدي المقرر للمحكمة العليا هو بمثابة واجب تلتزم بإعماله، وهذا الرأي يتفق مع المبادئ العامة التي تحكم نظام النقض والهدف من انشائه، اذ لا جدال في ان التزام محكمة النقض بإلغاء الاحكام المخالفة للقانون او التي يشوبها خطأ في تطبيقه يتفق مع الفكرة العامة لنظام الطعن بالنقض، وهو ما يتعين تأييد هذا الاتجاه باعتباره واجبا يدخل في صميم رقابة محكمة النقض.

ان الحكمة من تقرير التصدي تتمثل في توسيع سلطة محكمة النقض في رقابتها على الاحكام وتمكينها من مراجعتها لنقض وإلغاء الاحكام التي تشوبها مآخذ وعيوب تبطلها اذا فات على الطاعن التمسك بها، وابتداع هذه الاداة يحقق الهدف من نظام النقض، الذي يهدف الى توحيد المبادئ القانونية وحسن تطبيق القانون وتفسيره[1].

وإذا كان القانون قد استهدف من خلال التصدي توسيع دائرة النقض على الاحكام، فقد حرص من جهة اخرى على تحديد مجاله وإبراز ضوابطه كي يبقى مجرد استثناء على الاصل العام، اذ يتطلب التصدي لعيوب الحكم القانونية من طرف المحكمة دون تمسك الطاعن بها توافر الشروط التالية في الحكم المطعون فيه:

1- ان يكون هناك طعن بالنقض اثاره احد الخصوم على الحكم او القرار الجزائي وان يكون هذا الطعن مقبولا من طرف المحكمة العليا.

2- ان يكون التصدي لصالح المتهم في الشق الجزائي اذ لا يجوز التصدي اذا انطوى على اساءة لمركز المتهم او تشديد عقوبته، ومجال التصدي هو الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية، رغم ان اعمال هذه السلطة قد يؤدي الى الغاء الشق المدني بالتبعية ذلك ان قيام علاقة الارتباط بين الشقين يقتضي ذلك، لاعتبارات حسن سير العدالة.

3- ان يكون التصدي لمجابهة عيوب معينة، ويعني ذلك ان يكون هذا العيب وجها من اوجه الطعن بالنقض التي اقرها القانون في المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية على سبيل الحصر.

4- ألا يكون الفصل في هذا العيب لا يقتضي اجراء تحقيق موضوعي، ويقوم هذا الشرط على الاصل العام الذي يحول دون رقابة النقض على الموضوع والوقائع.

[1] محمد علي الكيك، المرجع السابق ،ص، 227.

5- ان يكون وجها لعيب واضح في الحكم المطعون فيه لان مناط التصدي ثبوت الخطأ في القرار المطعون فيه على نحو ظاهر وواضح في مدونات ومنطوق الحكم او القرار بحيث يمكن الوقوف عليه دون الحاجة للرجوع الى اوراق الدعوى او غيرها.

الفرع الثاني

الحكم في موضوع الطعن بالنقض

سبق واشرنا الى ان قبول الطعن بالنقض شكلا، يمنح المحكمة العليا رقابتها على موضوع الطعن بالنقض ومدى احترامه للقانون من عدمه، والحكم الصادر في موضوع الطعن بالنقض قد يكون بالقبول او الرفض، وهو ما يقتضي معالجة هذه المسالة بنوع من التفصيل فيما يلي:

اولا: الوجه المؤثر المانع من استعراض باقي الاوجه.

وفي هذا الجانب فان المحكمة العليا تسلك طريق معينا عند نظر موضوع الطعن بالنقض، من حيث الموضوع وهذا المسلك يتجه صوب اتجاهين رئيسيين، ولعل اولهما هو السائد ويقرر بان المحكمة تقضي بنقض الحكم وإحالته الى محكمة الموضوع لتفصل فيه من جديد على اسس معينة ووفق ضوابط محددة، وثانيهما يقضي بان المحكمة تقضي بنقض الحكم مع تصحيحه بوجود احد الاوجه التي حددها القانون والتي تعيب الحكم المطعون فيه، وذلك حينما لا يوجد مبرر لإعادة الدعوى الى محكمة الموضوع ومن هنا تقضي بنقض الحكم وتصحيحه لوجود احد الاوجه التي حددها القانون.

عندما تتعرض محكمة النقض لأوجه الطعن المثارة فأنها تصدر حكما بالرفض عندما لا يكون الحكم المطعون فيه مخالف للقانون، او اذا كان محل تطبيق نظرية العقوبة المبررة اذ يتم فحص الطعن موضوعيا من طرف المحكمة العليا، من ناحية كون الوجه المثار في الطعن من اوجه الطعن المحددة قانونا على سبيل الحصر، فان كانت تتعارض مع التفسير الصحيح لقاضي الموضوع، تكون اسباب الطعن غير مبنية على اساس من القانون، ذلك ان رفض الحكم

من حيث الموضوع يعلن عن حقيقة اساسية وهي صحة الحكم المطعون فيه في جوانبه الاساسية.

ثانيا: التركيز على الاوجه المؤثرة من بين الاوجه المثارة.

يختار الطاعن في الحكم الجزائي في الطعن بالنقض، وجها من اوجه الطعن المقررة قانونا والمحددة على سبيل الحصر في المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية، وذلك على اساس ما يعتقد انه يخدم مصلحته على امل الغاء الحكم المطعون فيه، وذلك بناء على ما يكتشفه من عيوب قانونية في ذلك الحكم، غير ان الطاعن لا يجوز ان يؤسس طعنه على وجه غير تلك التي قررها القانون، فلا يصح ان يبني طعنه بطريق النقض على اساس جدل متعلق بوقائع الدعوى او بتقدير الادلة او بتصوير الوقائع، فتقدير هذه الجوانب غير وارد في اوجه الطعن بالنقض المحددة بل متروك لقاضي الموضوع ولا تختص بنظره محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون لا موضوع.

وتعد اوجه النقض موضوعية كلما تعلقت بالوقائع وبحصول الواقعة اثباتا او نفيا دون تكييفها القانوني، أي تقدير الاثار القانونية المترتبة عليها، فهو خاضع لرقابة محكمة النقض وتندرج في حالة الخطأ في تطبيق القانون كما سبقت الاشارة اليه.

كما انه لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض على دفوع قانونية مختلطة بالوقائع، وذلك لأول مرة امام المحكمة العليا لأنها تقتضي تحقيقا موضوعي يخرج عن اختصاصها ومن قبيل ذلك استخلاص المحكمة ظرف سبق الاصرار او نية القتل او علاقة السببية بين الفعل و النتيجة الاجرامية.

غير انه يشترط في اوجه الطعن ان تكون واضحة ومحددة، فلا يجب ان يكتنفها الغموض، وعدم الاحالة لبيان وجه الطعن الى طعن اخر مقدم من متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى، لان ذلك يعد خلو من الاوجه، وذات الامر اذا نفى الطاعن، عن الحكم عدم رده على اوجه الدفاع الجوهرية المبداة منه دون افصاح عن هذه الاوجه او تحديدها حتى يمكن مراقبة رد الحكم عليها او حاجتها الى الرد.

فإذا تبين ان الطعن بالنقض المرفوع مبني على وجه او اكثر لا يصلح بان يكون وجها من اوجه الطعن بالنقض، قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، ويرسل الملف عندئذ الى الجهة القضائية مصدرة الحكم او القرار المطعون فيه ويؤشر قلم الكتاب على هامش نسخة الحكم المطعون فيها بحكم المحكمة العليا، كما يجوز للمحكمة العليا اذا ما انطوى الحكم على تعسف ان تحكم على الطاعن بغرامة مالية، وان يحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده.

المبحث الثاني

قرار المحكمة العليا

تقضي المحكمة العليا وفقا للأوجه المثارة و الواردة على سبيل الحصر في المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية، كما يجب ان يكون وجه الطعن واضحا و محددا ومبنيا لما يرمي اليه الطاعن، فعند قبول المحكمة العليا الطعن بالنقض المقدم اليها، سواء كان من المحكوم عليه او من غيره من الخصوم، فإما ان يكون النقض مقترنا بالتصحيح او يكون مقترنا بالإحالة على المحكمة التي اصدرت الحكم، وإذا رفع الطعن بطريقة قانونية سليمة، فان المحكمة العليا تنقض الحكم المطعون فيه المخالف للقانون وتلغيه، وقد يكون النقض اما كليا يمتد اثره الى كل جوانب الحكم المطعون فيه، كما قد يكون جزئيا اذا كان الخطأ لا يشمل إلا جزءا من الحكم المطعون فيه[1].

كما يمكن للمحكمة العليا ان تتصدى للحكم بأوجه الطعن التي تثيرها من تلقاء نفسها في مبادرة منها لإعمال رقابتها على العيوب التي لحقت بالحكم او القرار المطعون فيه، والتصدي يتضمن خروجا استثنائيا على قاعدة التزام المحكمة بما اثاره الخصم الطاعن من عيوب ومآخذ على الحكم المطعون فيه خلال فترة الطعن، ويهدف نظام التصدي كفكرة قانونية الى تحقيق العدالة التي تتمثل في حسن تطبيق القانون.

المطلب الاول

الاحكام الصادرة برفض الطعن بالنقض

تصدر المحكمة العليا حكمها برفض الطعن اذا تبين ان الطاعن يثير نقطة تتجاوز وظيفة محكمة النقض، في رقابتها او تتجاوز الحدود الاجرائية لسلطتها، ويصدر حينها الحكم

[1] حامد الشريف، المرجع السابق، ص، 755.

برفض الطعن اذا لم يكن لموضوعه اساس صحيح، او رفع بطريقة غير سليمة قانونا، وهو يعني انه توجد فرضيتان لرفض الطعن بالنقض من حيث الموضوع:

الفرع الاول

رفض الطعن بالنقض لإثارة اوجه غير قانونية

يقتضي القانون ان تكون الاوجه المثارة من قبل الطاعن تتلاءم وأسباب الطعن، فعندما يتبين ان الطعن مبني على وجه او اكثر لا يصلح ان يكون وجها من اوجه الطعن بالنقض او لا يستند الى اساس سليم في القانون، فان المحكمة العليا تقضي برفض الطعن عندما لا يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون، وهو ما يؤكد بان الحكم المطعون فيه قد صدر طبقا للقانون وان الاوجه المثارة في النقض غير منتجة.

وفي هذا الصدد اذا تعلق الامر برفض الطعن بالنقض وجب على القاضي ان يجيب على جميع الاوجه المثارة، اما في حالة النقض فيتعين الاجابة قبل كل شيئ على الوجه او الاوجه المؤدية للنقض، كما يتعين الاجابة على الاوجه التي لا تؤدي للنقض اذا ارتأى القاضي انها قد تثار مرة اخرى بمناسبة طعن لاحق.

ولعل الاوجه الشائعة المثارة في غالبية الطعون بالنقض هي انعدام الاسباب وقصورها وكذا انعدام الاساس القانوني، فالتسبيب كما سبق وان اشرنا اليه من واجبات القاضي الدستورية وهو من الضمانات الاساسية التي تحمي المتقاضي من تعسف القاضي، وهي دليل على ان طلباته ودفوعه تم النظر فيها وهي دليل كذلك على عدم انحياز القاضي، كما يعتبر الوسيلة التي تسمح للمحكمة العليا ببسط رقابتها على الاحكام التي تعرض عليها، ومتى كان ذلك يجب اعتبار خلو الحكم من التسبيب بطلانا مطلقا، وإذا كان بإمكان المحكمة العليا استبدال اسباب قانونية محضة، عند الاقتضاء، فإنها لا يمكنها تدارك الاسباب المتعلقة بالوقائع، بالنظر لمنعها من التطرق الى موضوع الوقائع.

الفرع الثاني

اثارة اوجه طعن غير مؤسسة

اذا كان القانون يقتضي اثارة اوجه الطعن في مذكرة الطعن فان المسالة لا تتوقف عند هذا الحد بل يجب ان تكون هذه الاوجه واردة في نص المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية والا تم رفض الطعن موضوعا، باعتبار المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع، لذلك فانه لا تقبل مذكرة الطعن التي لا تتضمن أي وجه من اوجه الطعن المذكورة سابقا، اذا لم تثر أي مخالفة لنص القانون واكتفائها بانتقاد وقائع الدعوى لا غير ، كما ان الامر يقتضي تبيان النصوص القانونية التي تم خرقها و مخالفتها عند اثارة اوجه الطعن حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على الحكم المطعون فيه.

وفي هذا الخصوص فان الموقف السلبي الذي تتخذه المحكمة العليا ازاء الحكم المطعون فيه، فان مناطها لا يتسع ليشمل كل موقف سلبي تقفه المحكمة من الحكم او القرار المطعون فيه، بل يقتصر على الحالات التي تتعرض فيها المحكمة الى الحكم وأوجه الطعن فيه المثارة في الطعن ثم تنتهي الى رفضها مما يبقي على الحكم، ومعيارها في ذلك هو رفض الطعن بالنقض بعد التطرق الى اوجه الطعن المثارة وانتهائها الى عدم المساس به.

ان الفصل في الطعن بالنقض مقيد بما يتضمنه عقد الطعن وما يثيره الطاعن بمذكرة الطعن من اوجه، بمعنى انه على الطاعن حصر النطاق الذي يريد مناقشته حسب صفته ومركزه القانوني في الدعوى، علما وان عقد الطعن يمتد اثره الى الحكم والقرارات السابقة بالأخص الى الحكم او القرار الصادرين غيابيا وما يمكن تمديده الى اجراءات التحقيق والإحالة.

كما ان الاثر الناقل للطعن مقيد بصفة الطاعن بغض النظر عما يريد الفصل فيه وان القانون يشترط عليه ان يكون طرفا في الدعوى وان يثير مسائل في حدود مصلحته وليس اثارة مسائل جعلها المشرع مقررة للخصم لتامين دفاعه، ويستوي كذلك عدم كفاية الطعن بكونه طرفا في الدعوى او في القرار المطعون فيه بل يجب ان يبين الضرر الذي لحقه بما قضاه الحكم او القرار وان تكون اثارته في حدود ذلك.

المطلب الثاني

نتائج القرار الصادر عن المحكمة العليا

ان البحث في موضوع رقابة النقض على الحكم او القرار المطعون فيه، يقودنا الى تناول مظاهر هذه الرقابة، والآثار الناتجة عن ذلك، فإذا تأسس الطعن بالنقض امام المحكمة العليا ودخل في حوزتها وتحت سلطتها الرقابية، فهي اما ان تنقضه وتبطله، وإما ان ترفضه، ففي الحالة التي ترفض فيها المحكمة العليا الطعن بالنقض والتي تتحقق كما تعرضت المحكمة العليا الى الحكم ثم ابقت عليه كما هو دون مساس به، كأن تجد الطعن غير قائم على اساس، او انه استند الى اسباب موضوعية، وتتميز بطبيعة الموقف الذي تتخذه المحكمة العليا ازاء الحكم المطعون فيه، بحيث تقف منه موقفا سلبيا يتمثل في عدم المساس به على نحو يبقيه قائما ومنتجا لأثاره القانونية[1].

وللطعن بالنقض اثار مختلفة ومتنوعة منها ما هو متعلق بوقف التنفيذ الحكم المطعون فيه، و ومنها ما يتعلق بنقل ملف الدعوى، ومنها ما يتعلق بامتداد الطعن الى غير الطاعن وهو ما يقتضي توضيح كل اثر حسب ما يقتضيه كل مظهر.

الفرع الاول

الاثر الموقف للطعن بالنقض

يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن، فإلى ان يصدر الحكم فيه وهو ما تشير اليه المادة 499 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الاولى، غير انه يستثنى من ذلك الاوامر الصادرة من محكمة الجنح بإيداع المتهم في الحبس او بالقبض عليه بشان جنح القانون العام المقضي بها بالحبس عن مدة لا تقل فيها عن السنة، حتى لو قضت المحكمة في المعارضة او قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس الى اقل

[1] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 567..

من سنة، بنص المادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية فإنها تظل نافذة رغم الطعن بالنقض[1].

وبالرغم من الطعن بالنقض يفرج فورا بعد صدور الحكم على المتهم المقضي بالبراءة او اعفائه او ادانته بالحبس مع ايقاف التنفيذ بالغرامة، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس المقضي عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها بنص المادة 499 من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية والثالثة، وأخيرا فان الطعن بالنقض لا يوقف ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية طبقا للفقرة الاولى من نفس المادة.

الفرع الثاني

الاثر الناقل لملف الدعوى

على اثر وقوع الطعن بالنقض تستوجب المادة 513 من قانون الاجراءات الجزائية على كاتب الضبط الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه ان يقوم بإعداد ملف الطعن، ثم نقله الى النائب العام لدى المجلس، الذي يتعين عليه بدوره ان يقوم بإرسال الملف الى النائب العام بالمحكمة العليا وذلك خلال عشرين يوما من تاريخ تسجيل التصريح بالطعن، وعندما يصل ملف الطعن بالنقض الى النيابة العامة بالمحكمة العليا يتم تسجيله وتقييده برقم وفقا لجدول القضايا، ومن ثم يتم تحويله الى رئيس الغرفة الذي يعين مستشارا مقررا لدراسة الملف وإعداد تقرير بشأنه ثم عرضه على اعضاء الغرفة للتداول بشأنه، تحضيرا لإصدار الحكم فيه[2].

ولا يعني الاثر الناقل للطعن ان الدعوى في حدود الطعن تنتقل الى المحكمة العليا ليفصل فيها برمتها كالشأن في الاستئناف، ذلك ان الطعن بالنقض يهدف الى اصلاح الاخطاء القانونية التي ارتكبت امام المحاكم الدنيا، كما ان المحكمة العليا غير مختصة بإعادة النظر في الوقائع التي استند اليها الحكم المطعون فيه، ولا تملك كذلك سلطة اجراء تحقيق او سماع

[1] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص، 560.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص، 174.

الشهود، وإنما يجب عليها فقط البحث عما اذا كان الحكم المطعون فيه مطابقا للقانون وذلك تطبيقا لمبدأ ان محكمة النقض محكمة قانون وليست محكمة وقائع.

فالمحكمة العليا لا شان لها بموضوع الدعوى، فإذا ما نقضت الحكم مع الاحالة فإنها تتصرف وفقا لأحكام المادة 523 من قانون الاجراءات الجزائية، كما ان للمحكمة العليا ان تنقض الحكم دون احالة اذا تبين لها ان الوقائع المثبتة في الحكم المطعون فيه لا تشكل جريمة ما، وحينئذ تقضي ببراءة المتهم وفقا لأحكام المادة 524 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية، كما ان الحكم قد اخطا في الوصف القانوني للواقعة وطبق عليها نصا قانونيا غير ذلك الواجب التطبيق، كما انه لا محل للإحالة اذا اقتصر الالغاء على حذف نص قانوني غير واجب التطبيق اعمله الحكم المطعون فيه ما دام الحكم يبقى فيما عدا ذلك سليما.

ويلاحظ ان المحكمة قد تحيل الدعوى الى محكمة الموضوع دون نقض الحكم، في حالة صدور حكم اصلح للمتهم، بل وتكون الاحالة الى نفس الهيئة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لأنه لم ينقض.

وفضلا عن ما سبق بيانه فان المحكمة العليا اذا قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه، كذلك فإنها لا تقضي في الموضوع، وفي حدود هذا النطاق، فان المحكمة العليا تتقيد بصفة الطاعن و بموضوع او اوجه الطعن.

فأما بخصوص تقيد المحكمة العليا بصفة الطاعن فانه يمكن حصره في امرين:

1- عدم جواز طرح الدعوى امام المحكمة إلا اذا كان الطعن خصما فيها.

2- مراعاة لعدم الاضرار بالطاعن وحده، وفي هذا الشأن فقد استقر القضاء على تطبيق هذه القاعدة على الطهن بالنقض رغم عدم النص عليها، وذلك قياسا على الطعن بالاستئناف، فالمحكمة لا تستطيع ان تعدل الحكم المطعون فيه إلا بما يحقق مصلحة الطاعن وفي المقابل لا يجوز للطاعن، عدا النيابة العامة، ان يتمسك في طعنه بأوجه الطعن التي من شانها الاساءة اليه، سواء من ناحية العقوبة او التعويض المقضي بهما واللذين يعتبران في هذه الحالة بمثابة حد اقصى لا يجوز للمحكمة العليا، وهو لا يصلح خطأ المحكم المطعون فيه بنفسه وللمحكمة

المحال اليها الدعوى للحكم فيها ان يتجاوزاه، دون ان يحول ذلك في تقدير للوقائع وإعطائها الوصف الصحيح.

غير انه اذا كان الطعن مرفوع من النيابة العامة، فانه يجوز ان يحقق مصلحة النيابة او مصلحة المتهم باعتبارها تمثل المجتمع الذي من مصلحته براءة البريء قبل ادانة المسيء[1].

اما بخصوص التقيد بأوجه الطعن، فان المحكمة العليا تنظر في الطعن بالنقض بناء على اوجه الطعن المودعة في الميعاد، فلا ينقض الحكم لسبب اخر لم يتمسك به الطاعن ولا يعتمده في الغاء الحكم بالنسبة لأحد الطاعنين لأسباب قدمها غيره، وكذلك لا ينقض من الحكم إلا الجزء المطعون فيه، إلا اذا تبين للمحكمة العليا وجود مخالفة تمس النظام العام كان تتعلق بتشكيل المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه او باختصاصها فان المحكمة تثيرها من تلقاء نفسها[2].

الفرع الثالث

اثر امتداد الطعن الى غير الطاعن

قد يحدث ان يتعدد اطراف الدعوى الجزائية، ويطعن في الحكم او القرار احدهم او بعضهم دون الاخر ، وهنا نجد بان قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لا يتضمن اس نص يجيز او يمنع شمول اثار الطعن بالنقض لطاعن وشركائه الاخرين بينما في بعض التشريعات العربية اقرت امكانية استفادة غير الطاعن بالنقض من القرار الذي يقرر نقض الحكم او القرار الذي تكون وقائعه مشتركة.

اما اذا كان الطاعن هو النيابة فانه من البديهي القول ان اثر الحكم بالنقض يمتد ليشمل الجميع من الطعن، وحتى اولئك الذين صدر الحكم ببراءتهم باعتبار ان طعن النيابة العامة لا تتجزأ إلا اذا كان سبب الطعن يتعلق بمتهم معين لا يشترك فيه مع غيره [3].

---

[1] روابح الهام شهرزاد، **الطعن في الاحكام القضائية**، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة،2001، ص 128.

[2] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 562.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 176.

كما ان سلطة الجهة القضائية المحال اليها الملف، تتقيد بحكم المحكمة العليا بشان نطاق النقض، فإذا كان الطعن كليا امتدت سلطتها الى كامل وقائع الدعويين العمومية والمدنية، وفي مواجهة كل اطراف الحكم المنقوض، اما اذا كان النقض جزئيا تعين على المحكمة المحال اليها ان تتقيد في فصبها في الدعوى بحدود ما نقض من الحكم اعمالا لنص المادة 524 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في فقرتيها الاولى والثانية.

وبناء عليه فان كان الجزء المنقوض خاصا بالدعوى العمومية اقتصرت سلطة المحكمة على تلك الدعوى دون الدعوى المدنية، وإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت بعدة تهم ونقض الحم بالنسبة لبعضها، فلا يجوز للجهة المذكورة ان تتعرض للتهم الاخرى التي لم ينقض الحكم بشأنها، وكذلك الحال اذا نقض الحكم بالنسبة لبعض المتهمين دون البعض الاخر، وذلك مع مراعاة الاستثناء الخاص بحالة الارتباط.

كما تتقيد المحكمة بعدم الاضرار بالطاعن، فلا يجوز للمحكمة اعادة الحكم بعقوبة اشد من تلك المقررة بالحكم المنقوض متى كان الطعن والإحالة بناء على طعن المتهم وحده، وهو ما ينطبق اذا كان الحكم المنقوض صادرا من درجة ثانية اذ يترتب على نقض الحكم، ان تعود الدعوى الى الحالة التي كانت عليها قبل النقض.

خلاصة الفصل:

نستنتج من خلال هذا الفصل ان للطعن بالنقض اسباب وحالات نص عليها القانون في المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية، وهي على سبيل الحصر، اذ انه لا يجوز ان يبنى الطعن إلا على احد هذه الاوجه، وبما ان الطعن بالنقض طريق غير عادي يسمح للمحكمة العليا ببسط رقابتها لضمان التطبيق السليم للقانون، نجد بان المحكمة العليا تباشر رقابتها من خلال مظهرين تتمثل في رقابة الابقاء ورقابة الالغاء والإبطال، كما ان احكام الطعن بالنقض لها اثار على الدعوى المطروحة امام المحكمة العليا من حيث الاجراءات ومن حيث حدود الدعوى المطروحة.

خاتمة

ان تفعيل الشبكة الرقابية التي رصدها المشرع لحصر الاخطاء القضائية، من شانه تدعيم هيبة الاجهزة القضائية والأنظمة الاجرائية التي تحكمها، ذلك ان موضوع الطعن بالنقض في المادة الجزائية يمكن من تحقيق الاهداف النظرية بالوصول الى تأصيل شرعي و تفسير قانوني لهذا الاجراء، باعتباره ظاهرة قانونية قائمة بذاتها، يساهم تحليلها شكلا ومضمونا في الوصول الى نتائج منطقية من اجل صياغة نظرية متكاملة للنقض في التشريع الجزائري، تمكن من ايجاد الحلول العملية للمشاكل التي يثيرها هذا الموضوع فتكون لبنة في تطوير النظرية العامة للقانون الجنائي، من اجل بلوغ الغاية الاسمى وهي تحقيق العدالة.

ونخلص في بحثنا لموضوع الطعن بالنقض في المادة الجزائية بين النص والاجتهاد القضائي، الى ان الطعن بالنقض في المسائل الجزائية، هو طريق غير عادي من طرق الطعن يهدف الى مراقبة حسن تطبيق القانون من الجانب الاجرائي والموضوعي، فالمحكمة العليا تفصل في مدى مراعاة قاضي الموضوع لمقتضى القانون على نحو يسمح بتجنب الاختلال وعدم الانسجام في الاجتهاد القضائي، ويكون ذلك عند النظر في شرعية القرارات القضائية المطعون فيها بالنقض، لضمان التفسير الموحد للنصوص القانونية الجزائية.

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الاجراءات الجزائية من المادة 495 الى المادة 529 كيفية مباشرة الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا من خلال احترام الشروط الشكلية والموضوعية كما وضحت اسباب وأوجه التي تقبل الطعن بالنقض وما ينتج عنها من اثار.

ان النصوص الاجرائية التي حددها المشرع الجزائري للطعن بالنقض تحقق ضمان التطبيق السليم للقانون من قبل المحكمة العليا كآلية للرقابة على الحكم الجزائي.

ومن خلال دراسة موضوع الطعن بالنقض في المادة الجزائية مكن من استخلاص عدة نتائج اهمها، ان المحكمة العليا هي الجهة المختصة في النظر في الطعن بالنقض من ناحية التطبيق السليم للقانون، كما ان اجراء الطعن بالنقض اهمية بالغة تتمثل في تحقيق العدالة

امام القضاء كما يعتبر الية رقابة على التطبيق السليم للقانون و السهر على صدور حكم غير مشوب بعيوب او اخطاء.

كما يخضع الطعن بالنقض الى ضوابط شكلية يتعين مراعاتها اثناء النظر في الاحكام المطعون فيها لكونها اهم الضمانات التي قررها القانون للخصم او المحكوم عليه لتلافي ما يشوب الاحكام القضائية من الاخطاء نتيجة ما يعتري القاضي من ذاتية في اصدار احكامه.

ان ضبط اسباب الطعن بالنقض يعد معيار للتفرقة بينه وبين طرق الطعن الاخرى، كما يعد هذا الاخير لاستيفاء اجراءات الطعن لابد من توفر الشروط الشكلية والموضوعية، كما يعتبر اجراء يسمح بتوقيف العقوبة.

ومن خلال دراسة الموضوع، فقد لاحظنا وجود بعض النقائص رغم النصوص القانونية المنظمة للطعن بالنقض وكذا الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا مما يتعين التفكير في الصلاحيات القانونية المخولة للمحكمة العليا لتوسع رقابتها على الدعوى بكاملها وعدم تلك الصلاحيات على القرار المطعون فيه او الاحكام الصادرة في تلك الدعوى فقط.

تماشيا مع القوانين المعاصرة يتطلب ايجاد الحلول حتى لا تحرم المحكمة العليا في دراستها للطعن المعروض عليها القاء رقابتها على وقائع الدعوى سيما لما يحصل تحريف من طرف قضاة الموضوع لتلك الوقائع او عدم حصرها بالدقة المطلوبة او معالجة البعض منها دون الاخرى، خاصة عندما يشكك الطرف الطاعن فيها او يجرح في كيفية نقل القرار لتصريحاته او اقوال الاطراف الاخرى امام جهتي الحكم او التحقيق القضائي او حتى التحريات الاولية.

كما يجب التفكير في معالجة المسائل الموضوعية التي هي من التقدير المطلق للقضاة والتي تؤثر سلبا على الحل القانوني للدعوى، واخص بالذكر على سبيل المثال دراسة مستندات الدعوى ومعاينة صحة اجراءات المتابعة وصحة تقرير الفصل فيها مثلما هو الحال في اعتماد قضاة الموضوع على القرائن القوية والمتماسكة التي عادة ما يبنى عليها حكمهم والسماح لجهة النقض النظر في المحاضر المعدة في الاثبات.

قائمة المراجع

اولا: قائمة المصادر

أ- القوانين والمراسيم:

1- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الامر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 07/17 الصادر في 2017/03/27.

2- قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الامر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.

3- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1966/12/07، المتعلق بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، لسنة 1996، المعدل بموجب القانون 03/02 المؤرخ في 2002/04/10، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 25 المؤرخة في 2002/04/14 والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/12/16.

4- المرسوم التنفيذي رقم 89/22 المؤرخ في 1989/12/12، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17 سنة 1989.

ب- المجلات القضائية:

- المحكمة العليا، مجموعة قرارات المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، العدد الاول والثاني 2017،.

- مجلة المحامي، عدد خاص، تقنيات الطعن بالنقض في المواد الجزائية، منظمة المحامين سطيف، العدد 35، 2021.

- مجلة المحامي، ازدواجية دور النيابة العامة، منظمة المحامين سطيف، العدد 19، 2012.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- المراجع المتخصصة:

1.محمد المنجي، الطعن بالنقض المدني، طبعة مستحدثة، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2003.

2.عبد العزيز سعد، طرق و اجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.

3.محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكام الجنائية، الطبعة الاولى، مكتبة الاشعاع، الاسكندرية، 2003.

4.حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجزائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1996.

5.محمد صبحي نجم، شرح قانون الاجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1984 .

6.نظير فرج مينا، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989.

7.عدلي امير خالد، احكام قانون الاجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.

8.جلال ثروت/ سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

09.احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

10.محمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1977.

11.حامد الشريف، النقض الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1999.

12.سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار الشهاب للطباعة، باتنة، (بدون تاريخ النشر) .

13.عبيد الشافعي، احكام محكمة الجنايات مذيل بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008.

14.شوقي ضيف، معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ،القاهرة، 2004.

15.محمود مرسي، نقض الاحكام الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 2006.

16.محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة،1988.

17.انور طلية، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة1، الاسكندرية، 2004

18.احمد المهدي، حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن بها، دار العدالة للنشر، مصر، 2007.

19.مجدي الجندي، اصول النقض الجنائي و تسبيب الاحكام، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993.

20. عبد الله اوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر 2003.

ب- المراجع غير المتخصصة:

- الامام ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة،1970.

- حامد محمد ابو طالب، التنظيم القضائي الاسلامي، الطبعة الاولى، مكتبة السعادة، القاهرة ، 1982.

- محمد يوسف رضا، الكامل الوسيط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1997.

ثالثا: المراجع العامة:

1- عبد الحكيم فودة، اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.

2- محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1984.

3- مصطفى محمد امين، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1995.

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

5- محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، دون سنة النشر.

رابعا: الرسائل العلمية:

1- فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجزائية، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

2- عبد القادر سعد، تسبيب الاحكام الجزائية، رسالة ماجستير، معد الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 1992.

3- محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2000.

الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

مقدمة..... 1

الفصل الأول : نطاق الطعن بالنقض في المواد الجزائية 5

المبحث الاول رقابة المحكمة العليا في نطاق الطعن بالنقض 6

المطلب الاول نطاق الرقابة..... 7

الفرع الاول مفهوم الطعن بالنقض 8

اولا: التعريف الفقهي للطعن بالنقض 8

ثانيا: التعريف القانوني للطعن بالنقض. 10

الفرع الثاني وظائف المحكمة العليا كجهة نقض 11

اولا/ المهام المنوطة بالمحكمة العليا كجهة نقض.....12

ثانيا/ خصائص الطعن المرفوع امام المحكمة العليا.....14

المطلب الثاني اساس الرقابة.....16

الفرع الاول جوانب الطعن بالنقض المتعلقة بالشكل.....17

اولا/ الطعن بعدم الاختصاص.....17

ثانيا/ الطعن بتجاوز السلطة. 19

ثالثا/ مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات. 20

الفرع الثاني جوانب الطعن بالنقض المتعلقة بالموضوع 21

اولا/ انعدام او قصور الاسباب. 21

ثانيا/ اغفال الفصل في وجه الطلب او في احد طلبات النيابة العامة.....22

ثالثا/ تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في اخر درجة او التناقض فيما قضى به الحكم نفسه او القرار.....23
رابعا/ مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه.....23
خامسا/ انعدام الاساس القانوني.....24
المبحث الثاني شروط ممارسة الطعن بالنقض.....26
المطلب الاول الشروط الشكلية.....26
الفرع الاول الميعاد القانوني للطعن بالنقض.....27
الفرع الثاني حالات امتداد الميعاد القانوني.....28
اولا/ بالنسبة للأحكام الغيابية:.....28
ثانيا/ في حالة اقامة احد اطراف الدعوى خارج البلاد:.....28
ثالثا/ في حالة توافر العذر القهري المانع:.....29
المطلب الثاني الشروط الموضوعية.....29
الفرع الاول نطاق الطعن بالنقض من حيث الاحكام.....30
اولا/ الاحكام القابلة للطعن بالنقض.....30
ثانيا/ احكام غرفة الاتهام.....32
الفرع الثاني نطاق الطعن بالنقض من حيث الاشخاص.....33
اولا /شخصية الصفة والمصلحة.....33
ثانيا /الاطراف المحقة في الطعن بالنقض.....35
خلاصة الفصل:.....38
الفصل الثاني: آلية الطعن بالنقض في المواد الجزائية.....40
المبحث الاول ممارسة الطعن بالنقض.....41
المطلب الاول عرض ملف الطعن.....41

الفرع الاول تسجيل عريضة الطعن.....42
الفرع الثاني تبليغ عريضة النقض.....45
المطلب الثاني فحص الطعن.....53
الفرع الاول الحكم في شكل الطعن بالنقض.....54
اولا: رفض الطعن بالنقض.....54
ثانيا: قبول الطعن بالنقض.....55
الفرع الثاني الحكم في موضوع الطعن بالنقض.....57
اولا: الوجه المؤثر المانع من استعراض باقي الاوجه.....57
ثانيا: التركيز على الاوجه المؤثرة من بين الاوجه المثارة.....58
المبحث الثاني قرار المحكمة العليا.....60
المطلب الاول الاحكام الصادرة برفض الطعن بالنقض.....60
الفرع الاول رفض الطعن بالنقض لإثارة اوجه غير قانونية.....61
الفرع الثاني اثارة اوجه طعن غير مؤسسة.....62
المطلب الثاني نتائج القرار الصادر عن المحكمة العليا.....63
الفرع الاول الاثر الموقف للطعن بالنقض.....63
الفرع الثاني الاثر الناقل لملف الدعوى.....64
الفرع الثالث اثر امتداد الطعن الى غير الطاعن.....66
خلاصة الفصل:.....68
خاتمة.....69
قائمة المراجع.....73
الفهرس.....78

الطعن بالنقض في المادة الجزائية بين النص والاجتهاد القضائي

ملخص

يتميز الطعن بالنقض على اعتبار كونه طريقا للطعن بعدة خصائص تجعله مختلف عن غيره من طرق الطعن الاخرى، وتتمثل تلك الخصائص في كونه طريقا غير عادي في الطعن في الاحكام، الى جانب انه يهدف الى معالجة الاحكام من الشوائب المتعلقة بأخطاء القانون دون اخطاء الوقع، كما لا يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي في التشريع الجزائري وهو بذلك طريق استثنائي احاطه المشرع بعدة ضوابط اجرائية وشروط شكلية فبين اطرافه وإجراءاته وحدود ممارسته في المواد 495 الى 529 من قانون الاجراءات الجزائية وذلك من اجل فحص سلامة تطبيق القانون في الاحكام الجنائية النهائية بشان احدى او بعض الحالات التي وردت على سبيل الحصر في المادة 500 ق ا ج والتي سماها المشرع اوجه الطعن بالنقض ، مما يمنح لأطراف الدعوى فرصة مراجعة الاحكام الصادرة في حقهم ، والتحقق من صحة او عدم صحة اجراءات الدعوى وسلامة النتائج المتوصل اليها والنصوص القانونية المطبقة بشأنها، فالمحكمة العليا جهاز يراقب الشرعية دون الموضوعية ولا يختص بإعادة الفصل في موضوع وعناصر الدعوى بل تنحصر وظيفته في تدقيق الحكم المطعون فيه، فإما ان يحكم برفض الطعن او يحكم بقبوله ونقض الحكم وإحالته لإعادة النظر فيه كما يمكن ان يقوم بنقض الحكم دون احالة.

Résumé

Le pourvoi en cassation se caractérise comme un moyen de contesté les jugements par un certain nombre de caractéristiques qui le rendent différent des autres moyens de voies de recours, a savoir les caractéristiques d'une manière extra ordinaires pour contester les discision de la justice en matières pénale, tout en étant conçu pour rependre au disposition d'un but lié a des erreurs de droit, sans des erreurs réelles, il n'est également pas un troisième degrés de juridiction dans la législation algérienne, et est donc exceptionnel, entouré par le législateur de plusieurs control procéduraux et formels entre les branches et les procédures, tout cela est régies par les dispositions des articles 495 à 529 du CPPA, afin de vérifier l'intégrité de l'application des lois dans les discisions définitives pénales sur un ou plusieurs cas mentionnés par limitation de l'article 500 CPPA désigné par le législateur établit le pourvoi en cassation, en donnant aux parties l'occasion de réviser les condamnations criminelles dans leurs droits, et la vérification de la validité ou la nullité de la procédure et la sécurité des conclusion et des textes applicable à ce sujet juridique, car la cour suprême et un dispositif qui surveille l'objectif légitime ne s'applique pas a revoir les éléments de l'affaire, mais dans la vérification du jugement attaqués et elle examine seulement en vue de faire respecter la loi et de maintenir l'unité d'interprétation judiciaire , que se soit en rejetant le pourvoit en cassation ou en l'acceptant par une cassation avec renvoi en renvoyant le jugement à réexaminer, comme elle peut être une cassation sans renvoi.

Abstract

The cassatioin appeal on the ground as a way ta challenge a number of caractiristics make it differefrom auther ways other appeal, namely, those caracteristics of being a way inunsual to challenge the provision in the criminal justice, as well as being designed to address the provisions of a bug related to errors of law, without errors, inded, it also is not a third class degrees from the litigation in the algerian legislation, and soi s through the exeptional surrounded by the legislature sveral controls procedural and formal requirements between the limbs and procedures and the limits of the exercise in the articles 495 to 529 of PL, with the aim of checking the integrity of low enforcements in the criminal provisions final on one or some of the cases mentioned limitation in articles 500 of PL, the designated by the ligislature draw the cassation appeal, giving he parties to proceedings an apportunity to review criminal convictions in their right, and verification of the validity or invalidity of the proceedings and the safety of the fidings and texts, applicable legal thereon, The supreme court is a device that monitors the legitimate objectives does not apply to re-determination of the merits and the elements of the case but confined to hi job in the audit of the contested provision in it, either to judge rejicted an appeal or a judge to accept it, and the appeals and referred to the re-considered, as it can be performed to veto the provision without referral.